التطوّر التاريخي والنظري للدعوى الجنائية وسائل حديثة وتطبيقات معاصرة في التشريع البحريني

أ. د. عمر فخري الحديثي
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق، جامعة المملكة
مملكة البحرين

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع التطوّر التاريخي والنظري للدعوى الجنائية، مع دراسة وتحليل لعدد من الوسائل والتطبيقات البديلة المعاصرة التي اعتمدها المشرّع البحريني في الفترة الأخيرة، وذلك في إطار مراجعات السياسة الجنائية. لقد أصبح من المسلّم به أنّ مفاهيم العدالة الجنائية لم تعد مقتصرة في واقعنا الحالي على ضرورة المواجهة بين الخصوم، ولا على فرض عقوبات من شأنها تحقيق الردع والزجر والإيلام، بل إنّ السياسة الجنائية الإجرائية لأغلب التشريعات أصبحت تأخذ منحى التيسير والتبسيط في تلك الإجراءات، وإعطاء مجال أكبر للعدالة التصالحية، سواء بين الخصوم أنفسهم، أو بينهم وبين السلطات التحقيقية والقضائية. وفي إطار تحقيق تلك الأهداف، فقد سنّ المشرّع البحريني عديداً من التعديلات المستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية، دون مساس باعتبارات المسؤولية الجنائية، ووفقاً للثوابت الدستورية ومن غير الإخلال بالضمانات المقرّرة لأطراف الدعوى الجنائية، ولا بحق الدولة في العقاب.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في التعرّف على الجذور التاريخية والتأصيل التشريعي في الشريعة الإسلامية لبدائل الدعوى الجنائية، وكذلك في إبراز السياسة الإجرائية الحديثة للمشرّع البحريني وفق التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية التي تمت عامي 2019 و2020، والخاصة باستحداث العديد من بدائل الدعوى الجنائية التي كان من مقتضاها تسهيل الإجراءات، وتخفيف الضغط والعبء عن المحاكم الجنائية، ممّا يوفر الجهد والوقت في إنهاء النظر بالدعاوى الجنائية. وقد اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال القراءة التاريخية والموضوعية، والتحليل المتعمّق لموقف الشريعة الإسلامية، وصولاً إلى بيان موقف المشرّع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية في تحديد الوسائل الحديثة البديلة للدعوى الجنائية، حيث كان نطاق بحثنا

مخصصاً لبيان موقف الشريعة الإسلامية والمشرّع البحريني في بيان تلك الوسائل. وعمدنا إلى تقسيم البحث إلى مبحثين تناولنا في أولهما الوسائل البديلة للدعوى الجنائية – نظرة تاريخية وتأصيل تشريعي، وأما المبحث الثاني فخصّصناه لبحث السياسة الإجرائية الحديثة للمشرّع البحريني في بدائل الدعوى الجنائية.

هذا وقد انتهى البحث إلى عدة نتائج مهمة، من بينها أنّ أزمة العدالة الجنائية كانت هي سبب التفكير في استحداث طرق بديلة لفض المنازعات في الدعاوى الجنائية، خاصة وأنّها قد أثبتت نجاحها ومرونتها في مجال فروع القانون الخاص، وحظيت بالإجماع والتوافق من قبل الفقهاء، وذلك بالنظر لاستجابتها لروح العصر، وباعتبارها تشكّل مصفاة فعّالة تمنع تحوّل عدد معيّن من القضايا إلى نزاعات. كما أنّ تداعيات أزمة العدالة الجنائية، وتكدس الدعاوى، وبطء الإجراءات وغيرها من الأسباب التي سبق ذكرها قد دفعت بالمشرّع البحريني إلى خلق وإذكاء روح العدالة التصالحية وتنميتها من خلال التعديلات التي أجراها على قانون الإجراءات الجنائية، وذلك باستحداث أنظمة الوساطة والصلح الجنائيين، وكذلك المحاكمة العاجلة مقابل اعتراف المتهم، فضلاً عن تطوير القواعد الخاصة بالأمر الجنائي من خلال التوسع في أحكامه وتطبيقاته.

وقد أوصى البحث المشرّع البحريني بضرورة النص على وقف تقادم الدعوى الجنائية خلال إجراءات الوساطة أو الصلح حتى لا يتضرر المجني عليه من مماطلات المتهم، وإطالة أمدهما حتى تنقضي الدعوى الجنائية بتقادمها. وكذلك بضرورة النص صراحة على عدم إمكانية الاستفادة من الوساطة أو الصلح أو المحاكمة العاجلة مقابل الاعتراف في حالة العود للجريمة؛ لأنّها قد تكون مبرراً لتشجيع بعض الجناة على ارتكاب الجرائم بشكل متكرّر، وذلك لاستفادتهم من تلك الوسائل البديلة للدعوى الجنائية، ممّا يترتب عليه تخلصهم من الجزاءات الجنائية المنصوص عليها قانوناً.

كلمات دالة: عدالة تصالحية، بدائل الدعوى الجنائية، سياسة إجرائية، أزمة العدالة الجنائية، إجراءات جنائية.

المقدمة:

لم تعد مفاهيم العدالة الجنائية مقتصرة في واقعنا الحالي على ضرورة المواجهة بين الخصوم، ولا على فرض عقوبات من شأنها تحقيق الردع والزجر والإيلام، بل إنّ السياسة الجنائية الإجرائية لأغلب التشريعات أصبحت تأخذ منحى التيسير والتبسيط في تلك الإجراءات، وإعطاء مجال أكبر للعدالة التصالحية، سواء بين الخصوم أنفسهم أو بينهم وبين السلطات التحقيقية والقضائية، فقد طرأت العديد من التطورات على القواعد الإجرائية التقليدية، حيث سعت الكثير من التشريعات المتقدمة إلى نفض الغبار من عليها، وتجاوز جمود هذه الإجراءات التي ترهق المتقاضين، وتعيق تحقيق العدالة الناجزة، وتثقل عاتق جهات التحقيق والحكم بتضخم وتزايد عدد ملفات القضايا، وإطالة أمد التقاضي.

أولاً: موضوع البحث

وأمام رغبة المشرّع البحريني في مواكبة تلك التشريعات الحديثة، فقد ارتأى إدخال تعديلات على بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية، سعيًا منه إلى تخفيف جزء عن كاهل المحاكم من تنامي أعداد القضايا الجنائية المنظورة أمامها، وإنهاء الخصومة الجنائية في مهدها، وتحقيق العدالة في فرض قواعد إجرائية متساوية في الدعاوى الجنائية المتماثلة دون تمييز. وفي إطار تحقيق تلك الأهداف، سنّ المشرّع البحريني عديداً من التعديلات المستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية، دون مساس باعتبارات المسؤولية الجنائية، ووفقاً للثوابت الدستورية، ومن غير الإخلال بالضمانات المقرّرة لأطراف الدعوى الجنائية، ولا بحق الدولة في العقاب.

فلكي يكون قانون الإجراءات الجنائية قادراً على تحقيق غاياته في مكافحة الجريمة وفرض الجزاء من خلال كشف الحقيقة بخصوص الجرائم المرتكبة، فإنّه ينبغي أن يقوم بتلك المهمة مرتكزاً على أساسيات ثلاثة هي: تبسيط الإجراءات، وسرعتها، والتوفيق بين المصالح المتعارضة لأطراف الدعوى الجنائية.

وعلى هذا الأساس انطلق المشرّع البحريني في سياسته الإجرائية الحديثة إلى إجراء العديد من التعديلات التي لم يكن هدفها تعديل قانون الإجراءات لمجرد التعديل وحسب، بل إنّها جاءت وظهرت لمبررات جوهرية مثل تيسير إجراءات التحقيق والمحاكمة، وضمان ضبط أدلة الدعوى الجنائية، وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها، وأهمّها تحقيق العدالة الناجزة، وتخفيف العبء على المحاكم، وذلك من خلال توسيع نطاق التصالح في الدعوى الجنائية، وسنّ نظام المحاكمة العاجلة مقابل الاعتراف، فضلاً عن ابتداع نظام الوساطة في المسائل الجنائية.

ففيما يتعلّق بالصلح والتصالح الجنائي، فتكون له أهمية كبيرة في انقضاء الدعوى الجنائية بدلاً من أن تنظر في المحاكم على مدى أطول، والذي يترتّب عليه إشغال المحاكم بقضايا ربما يكون إنهاؤها بالتصالح فيه مصلحة لأطراف الدعوى، فالصلح الجنائي بشكل عام هو أداة لإنهاء الدعوى الجنائية بالطرق غير التقليدية، وبشكل يرضي الطرفين، ومن دون تعطيل القضاء عن النظر في الدعاوى الأهم، أو إهدار وقت المجني عليه. ونتيجة لذلك، فقد قام المشرّع البحريني بإضافة ثلاث مواد إلى قانون الإجراءات الجنائية بموجب قانون تعديله رقم 7 لسنة 2020 في المواد (21) مكرراً و(21) مكرراً (أ) و(21) مكرراً (ب)

أمّا فيما يخص الوساطة، فقد استحدث المشرّع البحريني نظام الوساطة لتسوية المنازعات بموجب القانون رقم 22 لسنة 2019، حيث أجاز الوساطة في المسائل التي يجوز فيها الصلح، ومن ضمنها المسائل الجنائية والتي صدر على أساسها قرار وزارة العدل والشؤون الإسلامية رقم 22 لسنة 2020 بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية. كذلك فإنّه من المسائل المهمة أنّ الاعتراف يمثّل أحد عناصر أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية، وتكمن أهمية الاعتراف في تحقّق شروط صحته وسلامته موضوعاً، وما يترتّب عليه من آثار قانونية في الدعوى الجنائية في ظل نظام الأدلة الإقناعية القائمة على قناعة القاضي الوجدانية التي تسود قضائنا البحريني في الوقت الحاضر، إلاّ أنّ أهميته قد تضاءلت عما كان في الماضي في زمن نظام الأدلة القانونية، والتي تفيد القاضي بأدلة معيّنة على رأسها الاعتراف، حيث كان يعتبر سيد الأدلة.

ولمّا كان المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، هو ما تبنّاه المشرّع البحريني عن طريق إصداره تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، وهو بذلك يسعى إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتفعيل العدالة، وسرعة إنهاء الدعاوى الجنائية، حيث تمثّل هذه الوسيلة تحوّلاً جوهرياً في إدارة المنازعات، فهي تحوّل من وسائل عقابية إلى وسائل أخرى أكثر رضائية، أو بعبارة أخرى فإنّ هذه الوسائل تمثّل مظهراً من مظاهر تحوّل العدالة التقليدية إلى عدالة رضائية أو تصالحية، وهو ما جاءت به المادة (226) مكرراً من قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم 7 لسنة 2020.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية الموضوع في التعرف على الجذور التاريخية والتأصيل التشريعي في الشريعة الإسلامية لبدائل الدعوى الجنائية، وكذلك في إبراز السياسة الإجرائية الحديثة للمشرّع البحريني وفق التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية في عامي 2019

و2020 والخاصة باستحداث العديد من بدائل الدعوى الجنائية، التي كان من مقتضاها تسهيل الإجراءات، وتخفيف الضغط والعبء عن المحاكم الجنائية، ممّا يوفر الجهد والوقت في إنهاء النظر بالدعاوى الجنائية.

ثالثاً: منهج البحث

سوف تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي؛ كونه الأقرب والأكثر ملاءمة لموضوع البحث من خلال القراءة التاريخية والموضوعية، والتحليل المتعمّق لموقف الشريعة الإسلامية، وصولاً إلى بيان موقف المشرّع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية في تحديد الوسائل الحديثة البديلة للدعوى الجنائية.

رابعاً: إشكالية البحث

يثير البحث في الوسائل البديلة للدعوى الجنائية إشكالية رئيسية مهمة جداً، وهي هل أنّ الوسائل الحديثة البديلة للدعوى الجنائية قد أصبحت وفق التعديلات الجديدة للمشرّع البحريني أساساً وأصلاً؟ أم أنّها مجرد استثناء على الدعوى الجنائية العمومية؟ كما يثير البحث تساؤلاً مهماً وهو، هل أسهمت هذه الوسائل البديلة للدعوى الجنائية في حل أزمة العدالة الجنائية، من حيث تخفيف العبء والضغط عن المحاكم الجنائية؟ وهل أطراف الدعوى الجنائية لديهم الحس والشعور بالثقة بتلك الإجراءات، أم أنّ اطمئنانهم بالدعوى الجنائية التقليدية أكبر وأكد؟

خامساً: خطة البحث

سنقوم بدراسة الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين: نتناول في أولهما الوسائل البديلة للدعوى الجنائية: نظرة تاريخية وتأصيل تشريعي، أمّا المبحث الثاني فنخصّصه لبحث السياسة الإجرائية الحديثة للمشرّع البحريني في بدائل الدعوى الجنائية.

المبحث الأول
الوسائل البديلة للدعوى الجنائية:
نظرة تاريخية وتأصيل تشريعي

لم تكن الوسائل البديلة للدعاوى الجنائية أو ما يسمى أحياناً بالعقوبات الرضائية أو حتى ما يشار إليها في المنظومة القضائية الأنجلوسكسونية بصفقات الاتهام وليدة التشريعات الإجرائية الحديثة والمعاصرة، بل إنّها تمخّضت عن صراع طويل في الأنظمة القانونية التي عهدتها البشرية منذ قرون عدة. ولهذا فإنّ دراسة تلك الوسائل في الأنظمة الإجرائية الحديثة، ومنها قانون الإجراءات الجنائية البحريني يمثّل محوراً مهماً من محاور الدراسات المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية.

ولهذا سنخصّص المبحث الأول لتناول الجذور التاريخية للوسائل البديلة للدعوى الجنائية في الأنظمة القانونية المختلفة، ومنها الشريعة الإسلامية، وسنقسمه إلى مطلبين: نتناول في أولهما الجذور التاريخية للوسائل البديلة للدعوى الجنائية، أمّا المطلب الثاني فسيكون مخصّصاً للتّطرق لتلك الوسائل في المنظومة القانونية للشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
الجذور التاريخية للوسائل البديلة للدعوى الجنائية

كان لتطوّر سلطة الدولة وهيمنتها على حق العقاب أثر كبير في «نشأة فكرة الرضائية وتطوّرها، وهذا يعني ارتباطاً وثيقاً بتاريخ نشوء العقوبة الجنائية وتطوّرها، وإذا كان تاريخ العقوبة قد تباين بين الشعوب تبعاً لاعتبارات العنصر والديانة والنظام الاجتماعي .... إلخ، إلاّ أنّه من الملاحظ أنّ هناك ثوابت معيّنة في خط التطور اشتركت فيها الحضارة البشرية بوجه عام. ومن هذه الثوابت حدوث التطور بالانتقال من مراحل عنيفة انتقامية غريزية، إلى مراحل أقلّ عنفاً وأكثر عقلانيةً وأعلى نضجاً، ويتضح ذلك بجلاء في الانتقال من مرحلة الانتقام، إلى مرحلة التكفير الديني، ثمّ إلى مرحلة القضاء الخاص، ثمّ إلى مرحلة القضاء العام»[1].

(1) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 106.

الفرع الأول

الوسائل البديلة للدعوى الجنائية

في المجتمعات القديمة

ففي مرحلة الانتقام الفردي أو الجماعي «والتي كانت سابقة لنشأة الدولة، وترجع إلى الوقت الذي كان فيه الأفراد موّزعين على أسر وقبائل، كل منها تعتمد على ذاتها في الذود عن نفسها، وكان من الطبيعي أن يكون رد الفعل على الجريمة في صورته الأولى صورة الثأر والانتقام؛ ولذلك فإنّ العقوبة كانت تمثّل في تلك المرحلة رد فعل غريزي بإيقاع الأذى بمن آذى الآخرين بسلوكه، وهذا الثأر أو الانتقام الدفاعي إنّما كان يمارس من المجني عليه ذاته، أو أقاربه، أو جماعته بالنسبة لثأر الدم، وهو ما عرف بالانتقام الخاص، وعندما كان الجاني ينتمي إلى جماعة أخرى خلاف تلك التي ينتمي إليها المجني عليه، كان الانتقام يتخذ صورة الحروب الخاصة»[2].

فقد كانت الحضارات القديمة – باعتبارها أساس القوانين الوضعية الراهنة – تنظر إلى الجريمة وكأنّها حالة شخصية تهم المتضرّر من الجريمة في المقام الأول، حيث يعد مرتكب الجريمة وأسرته مسؤولين عن استرضاء المجني عليه وأسرته وتسوية الأمر معهم مباشرة، وفي مقدمة تلك القوانين القانون السومري وحضارة مملكة بابل القديمة، حيث وجد نص يفرض عقوبة التعويض على المتضرّر وأسرته في جرائم العنف والإيذاء، ووجد نص مماثل في قانون حمورابي نصّ صراحة على عقوبة تعويض المتضرّر في جرائم الأموال[3]. كما وعرفت مصر في عصر الفراعنة الإجراءات الموجزة في الجرائم البسيطة، فأنشأت محاكم الشرطة والمحاكم المنزلية، حيث كان يترأس الأخيرة رب الأسرة أو من ينيبه عنه، وكان الجزاء الذي تقضي به تلك المحاكم ذا طابع تأديبي[4].

أمّا القانون الروماني، فقد قسّم الجرائم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة، إلاّ أنّه مع الوقت وفي أواخر عصر الجمهورية، وخلال عصر الإمبراطورية تزايدت الجرائم العامة، فنجد حين صدور قانون الألواح الاثني عشر (453–451 قبل الميلاد) أنّه تم إقرار الانتقام الفردي في الجرائم الخاصة، غير أنّه في حالة فصل أو تعطيل عضو، قُيد الانتقام بأن

(2) مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 190-191.

(3) محمد الأمين البشرى، العدالة التصالحية القائمة على المجتمع، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد 16، العدد الرابع، سنة 2008، ص 47-48.

(4) رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الثالث، 1958، ص 75.

يكون من نفس نوع الاعتداء، ما لم يتفق الطرفان على دية، وفي حالة السرقة المُتلبّس بها فرض على المجني عليه أن يقبل من الجاني ضعف قيمة المال المسروق في حالة اعتراف الجاني بالسرقة، وأربعة أمثالها في حالة الإنكار، كما أنّه في حالة الإخفاء فرض على المجني عليه أن يقبل من الجاني ثلاثة أمثال قيمة المال، وذلك متى ما أبدى الجاني استعداده لدفع ذلك المقدار تخلصاً من الانتقام، وبذلك نجد أنّ قانون الألواح الاثني عشر يجيز التصالح بين الجاني والمجني عليه في مثل هذه الاعتداءات البدنية، وبهذا التصالح ينتهي النزاع»[5].

وكذلك نجد أنّ الإغريق قد عرفوا التمييز بين الجرائم الخاصة والجرائم العامة، وكان للمجني عليه حق التصالح في الجرائم الخاصة، وبخاصة في جرائم الأشخاص؛ وأهمّها القتل والاعتداءات البدنية، وجرائم الأموال؛ وأهمها السرقة والإتلاف، وكان التصالح جائزاً قبل إقامة الدعوى أو بعد رفعها، ولكن لا يجوز للمجني عليه مباشرة الدعوى عن الجريمة الخاصة بعد إجراء التصالح مع الجاني. ومع أنّ العقوبة في تلك الشرائع القديمة قد اتسمت بالقسوة، إلاّ أنّها قد عرفت في المقابل نظام الدية كصورة للتصالح بين الجاني والمجني عليه كبديل رضائي عن العقوبات التي كانت مطبّقة في حينها[6].

«وهناك من يرى أنّ الجذور الأولى لبدائل الدعوى الجنائية، وبالأخص منها الوساطة الجنائية تعود للقرن الثامن عشر، حيث عرفها الإنجليز والهولنديون، كما عرفها الفرنسيون منذ عهد الزراعة، لاسيما سكان غرب فرنسا، فقد كان المزارعون يلجؤون إلى أعمال الوساطة لتصفية المنازعات التي تدب بينهم، وقد نقل الإنجليز نظام الوساطة إلى أمريكا عند هجرتهم إليها[7].

وخلال الفترة ما بين القرنين التاسع والحادي عشر، عملت المجتمعات البدائية في العديد من الدول الغربية بنظام التفاوض وتسوية القضايا الجنائية بالصلح والتراضي كضرورة اجتماعية في الجرائم البسيطة، وفي القرن الخامس عشر ولما استبدل القانون الروماني بالقانون الكنسي ظهر نظام قاضي الصلح، وكانت إنجلترا الأسبق في الأخذ بهذا النظام والذي كان يفصل في القضايا قليلة الأهمية[8].

(5) صوفي أبو طالب، تأريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 434.

(6) أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 12.

(7) أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد 40، سنة 2009، ص 301 – 302.

(8) أمل فاضل عبد خشان، العدالة الجنائية التصالحية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد1، سنة 2016، ص17.

الفرع الثاني
التطور التاريخي للوسائل البديلة للدعوى الجنائية في التشريعات الحديثة

إنّ صفقات الاتهام المعروفة في النظم الأنجلوسكسونية يمتد تاريخها إلى عدة قرون مضت، حيث كانت الإدانات في الأنظمة القانونية القديمة آنذاك تعتمد بشكل أساسي على الاعترافات والقوانين المنظمة لأحكامها، وذلك على الرغم من تحريم القانون الإنجليزي للتحفيز على الاعتراف بهدف منع إساءة تطبيق العدالة. وبناءً على ذلك، رفضت محاكم الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت صراحة الاعتراف بهذا النوع من الصفقات، إلاّ أنّ بعضها استمر في الحدوث بشكل غير معلن، حيث استمر الوضع بهذه الطريقة إلى أن أصدرت المحكمة العليا الأمريكية عام 1892م في القضية المسماة بـ Hallinger v. Damis حكمها بالإدانة على شخص اعترف بارتكابه جريمة قتل من خلال دخوله في صفقة جنائية قضائية مع المدعي العام، حيث انتهت المحكمة إلى أنّ دخول الجاني في هذه الصفقة كان بمحض إرادته التامة، إضافة إلى أنّه لم يحرم بموجبها من أية حقوق دستورية يحميها التعديل الرابع عشر للقانون الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك فإنّ فكرة هذه الصفقات لم تتفشَ في النظام الجنائي الأمريكي إلاّ في أوائل العشرينيات من القرن التاسع عشر ومروراً بالقرن العشرين، والذي أكسب بحلوله هذه الصفقات قبولاً واسعاً نتيجة للزيادة المضطردة في عدد القضايا الجنائية التي أنهكت كلاً من الادعاء العام والمحاكم الجنائية على حد سواء[9].

وفي عام 1970م أنشئت في الولايات المتحدة الأمريكية مراكز لتطوير البرامج المحلية للتوفيق بين الخصوم وحل القضايا خارج نظام العدالة الجنائية، وتعتبر ولاية شيكاغو من أولى الولايات الأمريكية التي اهتدت إلى نظام الوساطة غير المقنّنة لإنهاء المنازعات بعيداً عن المحاكم، والذي تم تعميمه في كافة محاكم الجنح منذ عام 1983[10]. وفي العام 1978م اتبعت ولاية إنديانا الإجراءات الخاصة بما أطلق عليه في حينها بـ (الوساطة الاجتماعية)، حيث كان الوسطاء يقومون بإجراء الوساطة بشكل منفصل بين الطرفين، فلا يلجؤون إلى مواجهتهم مع بعضهم بعضاً، وقد تطوّر الأمر في السنوات اللاحقة،

(9) جلال سحلول، صفقات الاتهام الجنائي في القانون الجنائي الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، الرياض، المجلد 29، العدد 1، سنة 2017، ص 74-75.

(10) محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص 16.

حيث بدأت الوساطة تأخذ مجرى المواجهة بين أطراف الخصومة. وقد تطوّرت البرامج الخاصة بهذا النظام بعد ذلك، وانتشرت في معظم أنحاء أمريكا وكندا وإنجلترا ثم فرنسا والعديد من دول العالم، حتى وصلت إلى ما يزيد عن 294 برنامج وساطة في الولايات المتحدة وحدها حتى عام 1994م»[11].

وعلى الرّغم من التحوّل الذي حدث في بريطانيا في عهد هنري الأول، الذي امتد تدريجياً إلى تلك المجتمعات وسلبها أعرافها وتقاليدها في التعامل مع القضايا الجنائية، إلاّ أنّ القرن العشرين قد شهد تطوراً ملحوظاً في هذا المجال، حين بدأت بعض الدول الغربية ذات الطابع الأنجلوسكسوني في إعادة إحياء نظام العدالة التصالحية في الفصل بين الأطراف المتنازعة الذي كان سائداً من قبل بصورة منظمة ووفق قواعد مدروسة يعمل بها في جرائم محددة وتحت رقابة تلك الدول. فقد كانت البداية لتجربة العدالة التصالحية في بريطانيا في عام 1990م، حين أطلق مشروع ديغون ومحاكم أكستر، وكان التطبيق الفعلي في عام 1996م، حين أنشئ مركز نيوهام لخدمات العدالة التوفيقية[12].

وفي فرنسا فقد أدى عجز السياسة الجنائية التقليدية عن معالجة منازعات الأفراد في النطاق الجنائي إلى محاولة المجتمع الفرنسي البحث عن وسائل جديدة لمعالجة هذه المنازعات ومن أهمها الوساطة، حيث كان لمبادرات أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم المعنيين بمعالجة هذا النوع من القضايا عن طريق الوساطة أبلغ الأثر في نجاح تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا، حيث تم إنشاء جهتين للمصالحة، وكان ذلك في عام 1985م في مدينة فالنس Valence، بل إنّ غالبية تجارب الوساطة قد تمت بناءً على مبادرات من أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم.

ولم يقتصر دور النيابة العامة على المبادرة بإنشاء تجارب جديدة للوساطة فحسب، ولكن أيضاً كان لها الدور الفاعل في إزالة العقبة الأساسية في انتشار تجارب الوساطة، والتي تمثّلت في الأساس القانوني لوجود الوساطة، أو بالأحرى مدى شرعية هذه التجارب. كما كان لجهود جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة في تبني تجارب الوساطة الدور الفاعل في انتشار تجارب الوساطة في جميع أنحاء فرنسا، حيث تلقت هذه الجمعيات مبادرات

(11) من الجدير بالذكر أنّ القضاة الذين لجؤوا لاتباع أسلوب الوساطة الجنائية في تلك القضايا، سواء في كندا أو أمريكا أو في فرنسا بعد ذلك، لم يجدوا النصوص القانونية التي تسعفهم للجوء إلى هذا النظام، ولكنهم كانوا على قدر من الجرأة وبعد النظر، بحيث قاموا بتطبيقه بالرّغم من ذلك، وهذا ما أدّى إلى انتشاره في معظم أنحاء العالم، وهذا يقودنا للحديث عن القاضي الذي يمتلك من الجرأة التي تكون سبباً في تطوير أدوات وأساليب العدالة الجنائية، وهذا هو القاضي الذي يبحث عنه أي نظام قضائي في العالم. انظر: أنور محمد صدقي وبشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 309.

(12) أمل فاضل، مرجع سابق، ص 18.

أعضاء النيابة العامة والقضاة، وقامت بالعمل على تطوير وانتشار تجارب الوساطة، ومن أجل ذلك قامت العديد من المؤتمرات على المستوى القومي، وتجدر الإشارة إلى أنّ أول مؤتمر قومي عقد تم فيه مناقشة العديد من الموضوعات المتعلقة بالوساطة ومساعدة ضحايا الجريمة كان في عام 1984م، وقد شاركت فيه 32 جمعية لمساعدة ضحايا الجريمة، وكذلك مؤتمر حقوق ضحايا الجريمة التعويض – المصالحة، الذي عقد في ستراسبورغ، وفيه تم مناقشة مشروعية إجراء الوساطة في القانون الفرنسي.

هذا وقد أثار اهتمام جمعيات حقوق ضحايا الجريمة بالوساطة حفيظة جمعيات الرقابة القضائية؛ الأمر الذي حدا بلجنة الاتصال بجمعيات الرقابة القضائية إلى تنظيم مؤتمر قومي لهذا الغرض عقد في سبتمبر 1985م، وقد قدمت فيه تجارب الوساطة. ونتيجة لهذا المؤتمر أعلنت جمعية التأهيل الاجتماعي والرقابة القضائية في مدينة بوردو عن إنشاء برنامج للوساطة تلبية للطلبات المقدمة من الأشخاص الخاضعين للرقابة القضائية بغية تعويض ضحايا جرائمهم، بل أكثر من ذلك فقد قام عدد كبير من جمعيات الرقابة القضائية، سواء أكان ذلك بمبادرة من النيابة العامة أم تلقائياً بإنشاء دوائر لمساعدة ضحايا الجريمة حتى تتمكّن من ممارسة أعمال الوساطة[13]. ولما بدأت هذه التجارب تؤتي ثمارها، ونظراً للانتشار السريع لتجارب الوساطة، فقد تدخلت الدولة من أجل فرض سيطرتها على هذه التجارب ورقابتها، وفي الحقيقة فإنّ الدولة ممثلة في وزارة العدل لعبت دوراً بارزاً في نمو تجارب الوساطة الجنائية[14].

وفي أستراليا تمّ إنشاء ثلاثة مراكز تجريبية لتقديم خدمات التوفيق والمصالحة عام 1980م، وبعد نجاح تلك التجربة تم إنشاء العديد من المراكز المماثلة في المدن والأرياف. وقد شرعت النرويج وفنلندا في العمل بنظام العدالة التوفيقية منذ عام 1981م، واقتصرت تطبيقاتها في مجال الأحداث الجانحين. وفي العام ذاته بدأت تجربة العدالة التصالحية في نيوزيلندا بإنشاء لجنة استشارية أهلية للنظر في قضايا إساءة معاملة الأطفال، حيث قامت هذه اللجنة في عام 1983م بإنشاء فريق لحماية الأطفال، تضمنت اختصاصاتها التوفيق بين أفراد الأسرة وتسوية المنازعات العائلية، وتبع ذلك النص على العدالة التصالحية في قانون العدالة الجنائية النيوزيلندي عام 1985م.

وظهر نظام العدالة التوفيقية في ألمانيا عام 1992م في «سياق تطبيق عقوبات الغرامة والتعويض التي بدأت تطبّقها المحاكم الجنائية كعقوبات بديلة للسجن تفادياً لازدحام

(13) عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2021، ص 81.

(14) سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016، ص17.

السجون، وهكذا وجد الاتجاه التوفيقي في العقوبات المالية قبولاً لدى الأطراف المتنازعة؛ ممّا شجّع على التوسع في تطوير برامج العدالة التصالحية. وفي عام 1995م شرعت جمهورية جنوب أفريقيا في برامج العدالة التصالحية، بإنشاء لجنة طوعية للحقيقة والتوفيق، وظيفتها جمع الحقائق حول المنازعات بالطرق الودية، والجمع بين الأطراف في حوار يقود إلى حلول ترضي الأطراف[15].

وفي الإطار الرسمي الدولي، فقد قامت الأمم المتحدة بالطلب من دول العالم، عبر مؤتمراتها المختلفة، اتباع إجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى ومصالحها، ومن ذلك التوصية الصادرة عام 1987م بشأن أهمية تنظيم الوساطة بين أطراف الدعوى الجنائية، والتي تتضمن إعداد برامج خاصة لإعادة تأهيل الجناة، بالإضافة إلى مساعدة المجني عليهم، وكذلك التوصية الصادرة في سنة 1989م بشأن ضرورة قيام الدول الأعضاء بدورها لتطوير إدارة الدعوى الجنائية عن طريق إجراءات غير الإجراءات التقليدية، ومنها الوساطة والتصالح بين أطرافها.

وكذلك الحال في التوصيات التي جاءت في المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقد بفيينا سنة 2000م، حيث تم إعطاء موعد نهائي عام 2002م لقيام جميع الدول بمراجعة الآليات المعتمدة لديها، وإقرار خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية[16]. وفي عام 2005م بلغ التركيز على العدالة التصالحية ذروته في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر الذي عقد في بانكوك، حيث يلاحظ اهتمام مختلف دول العالم بمسألة العدالة التصالحية، وتسابقت تلك الدول في

(15) أمل فاضل، مرجع سابق، ص17.

(16) كما جاء في مقدمة إعلان فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000م الآتي: «نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .... وإدراكاً منا للوعود التي تبشر بنهج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام، وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات»، كما جاء في متن الإعلان وفي التوصيات (25، 26، 27) منه ما يلي: «25. نعلن التزامنا بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعّالة للحبس، حسب الاقتضاء. 26. نقرّر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرّر أن يكون عام 2002م هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود. 27. نشجّع على صياغة سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى». انظر: أنور محمد صدقي وبشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 308 - 309.

عرض تجاربها وتطبيقاتها أمام المشاركين في المؤتمر من ممثلي الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية والخبراء»[17].

المطلب الثاني
الوسائل البديلة للدعوى الجنائية
في المنظومة التشريعية الإسلامية

لقد جاء مسلك الشريعة الإسلامية في تقسيمها للجرائم والعقوبات غاية في الدقة والإحكام، حيث تبنى فقهاء الشريعة الإسلامية معايير متعددة في تصنيف الجرائم والعقوبات إلى أقسام متنوعة تختلف باختلاف نظر كل منهم، فأنظمة العقوبات في الشريعة الإسلامية أربعة هي: الحدود، القصاص، الدية، وأخيراً التعازير.

وقبل أن نعرض لهذه العقوبات ننبّه إلى أمرين مهمين هما[18]:

1) **الأمر الأول:** تبدو العقوبات الشرعية للنظرة السطحية المتعجلة أن في بعضها شدّة وصرامة، والحق أنّ التنظيم الشرعي للجريمة والعقوبة يرتكز على سياسة جنائية صارمة، إلاّ أنّها بعيدة كل البعد عن أن تهدف إلى تعذيب المجرم أو التنكيل به، فقد تميّزت الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها بطابع الرحمة بالناس جميعاً، إنّما هي رحمة حازمة لا تألف الضعف، فالرحمة وفّرت حماية حقيقية للمجرم والمجتمع، وليس التخفيف عنه والترفق به فحسب، فهي رحمة تقصد إلى الخير الحقيقي الآجل ولا تتوقف عند الخير العارض العاجل. ولقد قال سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله الكريم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[19]، وقال تعالى: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾[20] وقال كذلك: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾[21].

كل تلك الآيات وغيرها الكثير يصف فيها اللّه تعالى رسوله الكريم (صلى اللّه عليه وسلم) وهو رئيس الدولة القائم على شؤونها والمكلف بتوقيع العقوبات الشرعية فيها بالصفات السابقة التي تنفي عنه التسلط والتجبر، وتجعل منه تجسيداً للرحمة بالعالمين، يقتضي بحكم الضرورة تجرد العقوبات الشرعية من

(17) أمل فاضل، مرجع سابق، ص 20.
(18) فخري الحديثي، أبحاث في القانون الجزائي، دار السنهوري، بغداد، 2018، ص 252.
(19) سورة الأنبياء، الآية 107.
(20) سورة الغاشية، الآية 22.
(21) سورة آل عمران، الآية 159.

الانتقام والتشفي، والقصد بها إلى الزجر والتأديب، فإذا حقّقت أغراضها فلا يجوز التشدّد مع الجاني لقوله عليه الصلاة والسلام لرجل قال لشارب خمر بعد ضربه: «ما له أخزاه اللّه»! فقال عليه الصلاة والسلام الموصوف بالرحمة معلماً وموجهاً: «لا تكونوا عونَ الشيطان على أخيكم»[22]، فقد اقترف ذنباً عوقب من أجله، ولا يجوز بالتالي أن نزيد في الألم الذي نزل به.

2) **أمّا الأمر الآخر**: فإنّ العقوبات الشرعية لم تتقرّر للعقاب في ذاته، إنّما هي عقوبات هادفة لم تكن تقصد إلى مجرد العقاب، وهي تستهدف أغراضاً تستمد منها علّتها وشرعيتها، وقد قال بعض الفقهاء: «إنّ العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أنّ العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على موجباتها (الفعل)، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه من جانب الفاعل نفسه، ويمنع الغير من الاقتداء به»[23]، ويُستفاد من هذا الرأي أنّ الغرض الأول للعقوبة هو الردع العام، والغرض الثاني هو الردع الخاص؛ الردع العام بوصف التجريم تهديداً للكافة بتوقيع العقاب بمن يرتكب أمراً يتعارض وأمر الشارع أو نهيه، فإن اقترف ما حظر، أو ترك ما أُمر، تعيّن العقاب بقصد الزجر والتأديب لا بقصد التعذيب والتنكيل.

وقد أوضح بعض الفقهاء سبيل العقوبة إلى الردع الخاص فقيل: إنّها تأديب واستصلاح وزجر باختلاف الذنب، فإنّ الله جلّ شأنه شرّع العقوبات لا بهدف إدخال المشقة على المكلّف، وإنّما بقصد جلب مصلحة أو درء مفسدة، ففيه الزجر للفاعل وكفّ له عن ارتكاب المعاصي، وعظة لغيره أن يقع في مثله، فالعقوبة صادرة عن رحمة الخالق وإرادة الإحسان إلى عباده، وبناءً على ذلك ينبغي لمن يكون مكلّفاً بمهمة توقيع العقاب أن يقصد بذلك الإحسان إلى عباد اللّه والرحمة لهم»[24].

وبذلك نجد أنّ أهداف العقوبة في نظر الفقه الإسلامي لم تقتصر على الردع العام، والردع الخاص، في إصلاح الجاني، وتقويم سلوكه، بل لقد جمع بين الردع كأساس لدور العقوبة في المجتمع بوصفها ضرورة اجتماعية ضد الجريمة، وبين العدالة كأساس لفلسفة العقاب، وعلاوة على ذلك جبر الأضرار الناشئة عن الجريمة الذي أضحى هدفاً تبتغيه التشريعات الجنائية المعاصرة. وممّا هو جدير بالذكر أنّ نظرة الإسلام إلى

(22) رواه البخاري

(23) ابن الهمام؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ – 2003م، ص 112؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت، ص 194.

(24) فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 253.

العقوبة وإنزالها على المجرم ليس معناه الانتقام منه، أو التنكيل به، بل تأديبه، وتقويمه، وإصلاحه.

فالعقوبات الشرعية كما يقول الإمام ابن تيمية: «إنّما شرّعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا يجب أن يعاقب الناس على ذنوبهم أي بقصد الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض، وفي نهاية المطاف فإنّ اقتضاء الحق والعقاب لا يتم بإرادة الأفراد، وإنّما عن طريق سلطة القضاء، فالعقوبة مقيّدة بمبدأ القضائية عن طريق الدعوى الجنائية. وصفوة القول: إنّ نظرة الشريعة في العقاب تقوم على ركنين: الأول هو إنّ العقاب في الشريعة لا يعني الانتقام من المجرم، والثاني هو إنّ العقاب في الشريعة يُقصد منه التطهير من الذنوب والتخلص من الرذيلة[25].

أمّا العقوبات التي أوردتها الشريعة كما سبق القول فهي أربع نتناولها بشيء من الاختصار ليتسنى بعد ذلك الكلام عن بدائلها في الدعوى الجنائية في المنظومة القانونية في الشريعة الإسلامية[26].

أ. جرائم الحدود:

وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدّرة حقاً للّه تعالى، ومعنى العقوبة المقدّرة أنّها محدّدة معيّنة، فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنّها حق اللّه أنّها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة. وتعتبر العقوبة حقاً للّه في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقرّرة عليها حقاً للّه تعالى، تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً للّه يؤدي إلى عدم إسقاطها بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها.

وجرائم الحدود معيّنة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، والبغي، ويسميها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً.

ب. جرائم القصاص والدية:

وهي الجرائم التي يُعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدّرة

(25) أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 327.

(26) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالتشريع الوضعي، ج1، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت، ص 78-81.

حقاً للأفراد، ومعنى أنّها مقدّرة أنّها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنّها حقّ للأفراد أنّ للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها. وجرائم القصاص والدية خمسٍ هي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ. ومعنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي إلى الموت كالجرح والضرب.

ج. جرائم التعازير:

هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير. ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدّرة.

«وجرائم التعزير غير محدّدة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها، وقد نصت الشريعة على بعضها، وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم، بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن صالحها ونظامها العام، وألاّ يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة.

والغرض من إيرادنا التقسيم السابق هو للتعرف على مدى إمكانية قبول الشريعة الإسلامية نظام العقوبات البديلة، أو مدى إمكانية الاستعاضة عن الدعوى الجنائية بغيرها من الطرق البديلة كالصلح والتسوية والتعويض (الدية)، فالشريعة الإسلامية قد عرفت صوراً متعددة للرضائية في النظام الجنائي، وذلك باعتبار أنّ الشريعة تسعى لإذكاء وتشجيع روح التصالح والعفو والتسامح والتسوية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[27].

فلم يكن قصد الشريعة من التجريم والعقاب هو التشفي من الجاني أو الانتقام منه أو تحقيره، وإنّما هو تأديب وردع وإصلاح، فمتى ما تحققت تلك الغايات التي قصدتها الشريعة بالعقوبة أو بغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ

(27) سورة الحجرات، الآية 10.

ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾[28]. وهذا ما قصده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في رسالته إلى قاضيه على البصرة أبي موسى الأشعري عندما قال: ﴿ ..... والصلح جائز بين الناس إلاّ صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً...﴾[29]. فالصلح سيد الأحكام؛ لأنّه أدعى إلى التسامح بين الخصوم وتنقية النفس عن الضغائن والأحقاد، شرط ألاّ يكون هذا الصلح ممّا يحرّم حلالاً أو يحّل حراماً، إذ تجاوز على ما أحلّه الله تعالى أو حرّمه».

والسؤال الذي يُثار بهذا الصدد هو: هل تسمح الشريعة الإسلامية ببدائل للعقوبات التي شرّعتها؟ وهل هناك وسائل أخرى من الممكن أن تنقضي بها الدعوى الجنائية سوى تلك الإجراءات العادية التي من شأنها فرض العقوبات التي وردت في الفقه الجنائي الإسلامي؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل تختلف باختلاف النظام البديل المراد تطبيقه كبديل عن العقوبة الجنائية أو الدعوى الجنائية، سواء أكان هذا النظام يعتمد على التصالح أم التوبة أم الوساطة، ونستعرض باختصار تلك البدائل المقرّرة للدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية بشيء من الاختصار.

الفرع الأول

التصالح في الفقه الجنائي الإسلامي

إنّ من واجبات القاضي في شريعتنا السمحة هو تشجيع الخصوم على التصالح فيما بينهم، حتى في الجرائم الخطرة؛ كالقتل – جرائم الاعتداء على النفس، وإذا نجح القاضي في ذلك فإنّه ينزل من العقوبة المفروضة فرضاً إلى الدية كعقوبة رضائية بديلة عن العقوبة الأصلية وهي القصاص بالقتل، وعليه فإنّ نظام الدية في الإسلام يتشابه – مع الفرق – مع نظام التصالح الجنائي، فكلا النظامين من الأنظمة الرضائية – الاختيارية – ويقضي إعمالهما إلى فرض عقوبة بديلة مخفّفة، وإن اختلفت الأهداف في كل منهما.

ففي حين نجد أنّ نظام الدية يرمي إلى إعادة اللحمة في نسيج المجتمع، وتحقيق الوئام بعد قطع العقد بفعل جريمة القتل، نجد أنّ نظام التصالح هدفه الأساسي يتمثّل في التخفيف عن كاهل القضاء في نوعية محدّدة من الجرائم. فالدية في القتل العمد ليست

(28) سورة البقرة، الآية 237.

(29) روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه – قول القضاة: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن». أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ج9، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة1351هـ، ص 423.

عقوبة أصلية، وإنّما هي عقوبة بديلة قرّرت بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص، وتكون الدية محل القصاص كلما امتنع القصاص، أو سقط بسبب من أسباب الامتناع أو السقوط بصفة عامة، مع مراعاة أنّ هناك حالات يسقط فيها القصاص، ولا تحل محله الدية؛ كحالة العفو مجاناً، وكحالة موت الجاني عند مالك وأبي حنيفة[30].

فهو خير للجاني، حيث يجنبه القصاص العيني، وخير للمجني عليه أو ذويه إذ يضمن لهم تعويضاً مناسباً عن الأضرار التي أصابتهم من جرّاء الجريمة، فضلاً عن تهدئة نفوسهم وإطفاء غيظهم، ممّا يحد من تفاقم جرائم الثأر، فينعم المجتمع بالأمن والاستقرار، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[31]، وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[32].

الفرع الثاني

نظام التوبة في الشريعة الإسلامية

عرفت بعض التشريعات الإجرائية نظاماً يعرف -بشكل عام- بنظام المحاكمة العاجلة بناءً على الاعتراف المسبق من قبل المتهم، أو نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، ويهدف هذا النظام بوصفه أحد الوسائل البديلة للدعوى الجنائية إلى تشجيع المتهم على الاعتراف مقابل امتيازات معيّنة تمنح له كتخفيف العقوبة أو إعفائه عن جزء منها أو استبدالها بعقوبة أخف وهكذا، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث القادم عند تناول الوسائل البديلة للدعوى الجنائية في التشريع البحريني.

ومن نعم اللّه تعالى على عبيده أنّه فتح لهم باب التوبة للرجوع إليه، والإقلاع عن الذنب، ممّا يستتبع العفو والمغفرة من اللّه تعالى، تشجيعاً لهم للعودة إليه، والتوبة من الذنب دون قيد أو شرط، وتعتبر التوبة سبباً من أسباب الإعفاء من العقاب، حيث لا اجتهاد في مورد النص حيث قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[33]، وبذلك أكد بعضهم على أنّ النظام الجنائي الإسلامي قد عرف الإعفاء من العقاب بناء على دور الجاني، وذلك عن طريق ما تعرفه الشريعة الإسلامية من نظام التوبة كسبيل إعفاء[34]، ولكن هل يمكن أن يكون للتوبة الأثر ذاته في جميع الجرائم؟

(30) أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 686.
(31) سورة الحجرات، الآية 9.
(32) سورة الحجرات، الآية 10.
(33) سورة المائدة، الآية 34.
(34) المتولي محمد صالح، قانون العقوبات الإعفائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003، ص 229.

أولاً: أثر التوبة في جرائم الحدود

اختلف الفقهاء في بيان أثر التوبة على الحدود؛ وذلك لأنّ النص في التوبة ورد في جريمة الحرابة دون غيرها من جرائم الحدود لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[35].

وعلى هذا الأساس ذهب البعض من الفقه إلى أنّ التوبة أو التصالح في الحدود إذا كانت قبل أن تصل إلى ولي الأمر، أو لم ترفع إلى القضاء بعد، فتكون للتوبة أو للتصالح أثرها في الحيلولة دون إيقاع العقاب على مرتكب جريمة الحد، سواء في الحرابة أو غيرها من الحدود، على اعتبار أنّ الغرض من العقوبة هو الإصلاح والعلاج، وهو ما قد تحقّق بالتوبة، ويقول بذلك الشافعية وبعض الحنابلة[36]. ويستدل أنصار هذا الرأي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أنس –رضي اللّه عنه– قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول اللّه أصبت حداً فأقمه علي. قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم – فلما قضى الصلاة، قال: يا رسول اللّه إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب اللّه، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم قال: «قد غفر لك»[37].

أمّا المذهب الثاني، فيرون أنّ التوبة قبل القدرة لا تحول دون رفع دعوى الحق العام، والمطالبة بتوقيع عقوبات الحدود، فأثر التوبة عند أنصار هذا الاتجاه مقصور على النص القرآني، وقد ورد في جريمة الحرابة، فلا يتعدى إلى غيرها من الجرائم، ويتزعم هذا المذهب المالكية، والأحناف، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وقد استند هذا المذهب إلى الحجج الآتية[38]:

أ. قد أمر الرسول – عليه الصلاة والسلام – برجم ماعز والغامدية، وقطع يد السارق، وكل هؤلاء قد جاءوا تائبين معترفين بذنوبهم، ومع ذلك أوقع عليهم الرسول الكريم – عليه الصلاة والسلام– عقوبة الحد.

(35) سورة المائدة، الآية 33.

(36) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، ج12، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م، ص372؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ – 1991م، ص7.

(37) رواه مسلم.

(38) أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 454.

ب. إنّ أصحاب هذا الرأي – الاتجاه – لا يرون شبهاً بين المحارب وغيره من المجرمين؛ لأنّ المحارب يكون غير مقدور عليه – في الغالب – فشُجع بجعل التوبة سبباً لإعفائه من العقاب حتى يكف عن الناس شرّه وفساده، وليس لهذا المعنى وجود في غير المحارب، وبالتالي في الجرائم الأخرى غير الحرابة.

ج. يرى أنصار هذا الرأي أنّ العقوبة هي التي يتحقّق فيها الزجر والردع للمجرم، والقول بمنع العقاب وعدم رفع الدعوى بسبب التوبة يؤدي إلى تعطيل إقامة الحدود من الناحية العملية؛ لأنّ كل مجرم لا يعجز عن ادعائه التوبة، فهو أمر سهل.

وحقيقة فإنّنا نذهب باتجاه الرأي الأول، باعتبار أنّ التوبة هي باب للعودة إلى اللّه تعالى وإلى الطريق الصحيح، وهو ما يبتغيه الشرع من تشريع العقوبات، فإذا تحقّقت من غير العقوبة فكان بها، فضلاً عن أنّ اللّه تعالى قد فتح الباب أمام التائبين للعودة إليه في العديد من المرات في القرآن الكريم، فهي تحقّق المراد من العفو في الدنيا والآخرة، وتشجّع الجناة على عدم العودة إلى إجرامهم.

ثانياً: أثر التوبة في جرائم القصاص والدية

جرائم القصاص والدية –كما ذكرنا سابقاً– هي من الجرائم التي يكون محلّها حقوق العباد، وبالتالي فإنّ التوبة لا تسقطها، ولا يكون لها أثر في العفو عن العقوبة إلاّ إذا عفا عنها أصحاب الحقوق، فإن لم يعفوا وجب القصاص أو الدية إن قبلوا بها صلحاً، أو سقط كلاهما إن عفا أصحاب الحق عنهما.

ثالثاً: أثر التوبة في جرائم التعازير

إذا كانت التعازير موكولاً أمرها إلى القاضي أو ولي الأمر، فلا ريب أنّ للتوبة أثراً كبيراً في تقدير القاضي عند النظر بها، فتكون له حرية وقدر أكبر في تقدير العقوبة حسب ظروف الجاني وقدرته، وبالتالي تكون للتوبة في التعازير التي تكون فيها الحقوق للّه تعالى أثر في تقدير العقاب أو العفو عنه من قبل ولي الأمر. أمّا التعازير التي تكون فيها الحقوق للعباد، فيتوقف فيها الأمر لصاحب الحق فيها، وعلى أساس موقفه يتحدّد الموقف من الدعوى الجنائية هل يتم المضي بها، أم يمكن استبدالها بأمر آخر كالتعويض المالي مثلاً.

الفرع الثالث

أثر الوساطة على الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية

لقد كان للشريعة الإسلامية «فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية، حيث تعد الوساطة الجنائية إحدى وسائل التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة ظاهرة الإجرام، واستقرار الحياة الآمنة في المجتمع الإسلامي، فهو خير للجاني حيث يجنّبه القصاص العيني، وخير للمجني عليه أو ذويه[39]، إذ يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[40]، وتشجّع هذه الآية على التوسط للإصلاح بين المتنازعين من أجل رضا المولى عز و جل.

ومن ناحية أخرى تعمل الشريعة الإسلامية على إذكاء روح التآخي بين أفراد المجتمع، والسعي إلى إصلاح ذات البين بين المتخاصمين، وهو ما أكدته السيرة النبوية، حيث أخبر النبي صلى اللّه عليه وسلم أنّ الذي يصلح بين الناس يكتب له أجر عظيم»، فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ».

كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ؛ تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِه فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

وإنّنا نجد أنّ هناك تماثلاً بين نظام الوساطة الجنائية ونظام الصلح في النظام الجنائي الإسلامي، وهذا يجعل دراسة قواعده طبقاً للقواعد الأصولية في نظام الصلح، وإن كان فقهاء الشريعة الإسلامية الغرّاء عند دراسة نطاق الصلح والوساطة الجنائية بمفهومها الحديث يحيلون إلى القواعد العامة المقرّرة للعفو عن العقوبة من المجني عليه أو وليه، ومع ذلك فهناك اختلاف جوهري بين العفو والصلح أو الوساطة، ويتمثّل في كون العفو هو عمل صادر عن الإرادة المنفردة بغير مقابل، بينما يكون الصلح والوساطة صفة تعاقدية تبادلية ورضائية، ويكون المقابل فيها ركناً أصيلاً[41]، وعليه فإنّ نطاق تطبيق الوساطة الجنائية يختلف باختلاف نوع الجريمة، وبحسب التصنيف الذي مرّ بيانه عند الكلام حول الصلح، سواء تعلّق الأمر بالوساطة في نطاق جرائم الحدود، أو القصاص والدية أو التعازير، حيث إنّها تأخذ –برأينا – الأحكام السابقة ذاتها.

(39) سافر نور الهدى، مرجع سابق، ص 8.

(40) سورة الحجرات، الآية 10.

(41) أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 521.

المبحث الثاني
السياسة الإجرائية الحديثة للمشرّع البحريني
في تعزيز العدالة الجنائية التصالحية

لقد سعت الكثير من القوانين الإجرائية إلى تجاوز جمود الإجراءات التي ترهق المتقاضين، وتعيق تحقيق العدالة الناجزة، وتثقل عاتق جهات التحقيق والحكم من خلال تزايد أعداد القضايا وإطالة أمد التقاضي. وأمام رغبة المشرّع البحريني في مواكبة تلك التشريعات الحديثة، فقد ارتأى إدخال تعديلات على بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية، سعيًا منه إلى تخفيف الضغط والعبء عن كاهل المحاكم وجهات التحقيق من تنامي أعداد القضايا الجنائية المنظورة أمامها، وإنهاء الخصومة الجنائية في مهدها، وتحقيق العدالة من خلال فرض قواعد إجرائية حديثة.

وفي إطار تحقيق تلك الأهداف، سنّ المشرّع هذه التعديلات وفقاً للثوابت الدستورية، ودون مساس بتلك الضمانات المقرّرة في القانون والاتفاقيات الدولية. ومن أبرز تلك التعديلات المتعلّقة بموضوع بحثنا، استحداث نظم ووسائل بديلة عن الدعوى الجنائية تتمثّل بالوساطة الجنائية، والصلح، والمحاكمة العاجلة مقابل اعتراف المتهم، فضلاً عن تطوير تلك القواعد الإجرائية المتعلّقة بالأمر الجنائي، مستنيراً بفلسفة تشريعية مهمّة تتعلّق بتعزيز العدالة الجنائية التصالحية، وتجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية.

ولهذا فإنّنا سنفرد الجزء الثاني من البحث لتناول السياسة الإجرائية الحديثة للمشرّع البحريني في تعزيز العدالة الجنائية التصالحية، من خلال استحداث بدائل للدعوى الجنائية، وسنقسمه بدوره إلى مطلبين: نتناول في أولهما الفلسفة التشريعية للمشرّع البحريني في تعزيز العدالة الجنائية التصالحية، بينما نخصّص ثانيهما لدراسة التطبيقات الحديثة لإدارة الدعوى الجنائية في التشريع البحريني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
الفلسفة التشريعية للمشرّع البحريني
في تعزيز العدالة الجنائية التصالحية

إنّ التغيّرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أدت إلى وجود مشاكل عديدة أمام السياسة الجنائية، فالإجرام ازداد انتشاراً، والسجون فشلت في تحقيق أهدافها، وزادت عوامل الإجرام، وتعقّدت سبل الوصول إلى الحقيقة،

وتعرضت ضمانات الحرية الشخصية للخطر، وقد ظهر هذا الخلل واضحاً في أداء أجهزة العدالة الجنائية، إذ نجد أنّ عدد الجرائم في تزايد دون أن يقابلها زيادة في عدد القضاة المختصين للفصل فيها. كما أنّ قلة عدد المحاكم مع زيادة عدد القضايا أديا إلى استمرار ظاهرة تأجيل القضايا، وبطء البت في الدعاوى؛ الأمر الذي يؤدي كله إلى المساس بحق التقاضي الذي يكفله الدستور[42].

فالبطء في الإجراءات الجنائية من أهم آثار أزمة العدالة الجنائية، فهناك عبء كبير على سلطات التحقيق، حيث يمر وقت طويل بين ارتكاب الجريمة وانتهاء إجراءات التحقيق، وإحالة الملف إلى المحكمة المختصة، والعبء الملقى على النيابة العامة في هذه الحالة يؤدي إلى مشاكل كثيرة في مباشرة التحقيق في الملفات؛ لذلك فإنّ قسماً كبيراً منها يتأخر مدداً طويلة قد تصل إلى أشهر وسنوات، ويمتد هذا التأخير إلى مرحلة المحاكمة، وهذه التأجيلات من شأنها المساس بالحقوق.

فمرور وقت طويل على ارتكاب الجريمة وحتى النظر في الدعوى يزيد من صعوبة استدعاء الشهود، فقد يغيّرون أماكن سكناهم ولا يحضرون جلسات المحاكمة، والمشتكي يفقد رغبته في متابعة إجراءات الدعوى، بل قد تتغيّر العلاقة بينه وبين المتهم، وغيرها من المشاكل التي ترافق التأخر في حسم الدعاوى، حيث تؤدي هذه التأجيلات المتكرّرة في الدعوى الجنائية إلى صعوبة التوصل إلى كشف الحقيقة، كما تؤثر أحياناً على صحة قرار الحكم، فضلاً عن صعوبة استدعاء الشهود وتقديم أدلة موثوقة.

ومن هنا فإنّ البحث عن طرق للتخفيف من ضغط الملفات في المحاكم أصبح ضرورة ملحة، تلقي على عاتق السلطة التشريعية والقضائية واجب البحث عن بدائل للدعوى الجنائية، مع المحافظة في الوقت ذاته على الحقوق الدستورية المتمثّلة في قرينة البراءة، والحق في المحاكمة السريعة وغيرها[43].

فأزمة العدالة الجنائية هي أصل وسبب التفكير في إرساء الطرق البديلة لفض النزاعات في المجال الجنائي، خاصة وأنّها طرق سبقت تجربتها، وثبتت نجاعتها في مجال فروع القانون الخاص، وحظيت بالإجماع والتوافق من قبل الفقهاء، وذلك بالنظر لاستجابتها لروح العصر، وباعتبارها تشكّل مصفاة فعّالة تمنع تحوّل عدد معيّن من القضايا إلى نزاعات[44].

(42) أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 53، 1983، ص 206.

(43) فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2017، ص 104.

(44) حمودي ناصر، أزمة العدالة الجزائية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة 10، العدد 20، يونيو 2016، ص 43.

وبالتالي لم يعد مفهوم العدالة في عالمنا المعاصر قاصراً على عملية مواجهة الخصوم أمام القضاء، ولا على تطبيق العقوبات القاسية بحق الجاني تحقيقاً لعنصر الزجر والإيلام، حيث أثبتت التجارب والنظريات التي تم تطبيقها في ساحات المحاكم ودور تنفيذ العقاب، أنّ سياسة الإصلاح والتقويم هي غاية يمكن الوصول إلى تحقيقها بانتهاج سياسة العدالة التصالحية، التي باتت تشكّل واقعاً لا يمكن إنكاره، لما تتميّز به من جوانب إيجابية، تتبدى مظاهرها في تقليص حجم الجرائم الجنائية، وتوفير عبء الرعاية والإصلاح عبر المؤسسات العقابية الإصلاحية وغيرها، هذا فضلاً عما تحقّقه العدالة التصالحية من قبول بين أفراد المجتمع، يترتّب عليه استقرار العلاقات الاجتماعية[45].

هذه المنطلقات هي التي دفعت بالمشرّع البحريني إلى خلق وإذكاء روح العدالة التصالحية وتنميتها، من خلال التعديلات التي أضفاها على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 7 لسنة 2020، وكذلك من خلال سنّ القانون رقم 22 لسنة 2019 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، وما تلاها من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم 32 لسنة 2020 بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية – والتي سنأتي على ذكرها في المطلب الثاني من هذا المبحث بالتفصيل.

لقد سعى المشرّع البحريني من خلال سياسته الجنائية إلى مواجهة الظاهرة الإجرامية كما هو الحال في السياسات الجنائية للدول المختلفة، ولما وجد أنّ تلك المواجهة لم تأت بثمارها بشكل كلّي في الحد من ظاهرة الإجرام، وما تبع ذلك من تزايد مستمر في عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم وأجهزة التحقيق، وحيث إنّ وصول الدعاوى إلى القضاء لا يعني دائماً أنّ المتهم مدان، إذ إنّ زيادة عدد القضايا التي يفصل فيها القاضي عن الحد المعقول قد يحول دون الدراسة الكافية لكل قضية، ممّا يؤثر في بعض الأحيان على صحة الأحكام، فقانون الإجراءات الجنائية لا ينهض بمجرد وضع التنظيم القضائي لاستعمال حق الدولة في العقاب؛ لأنّ الإجراءات التي ينظمها ليست مجرد وسائل فنية بحتة، بل هي أعمال تمس الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات عند مباشرتها في مواجهة المتهم.

وواقع الأمر أنّه في داخل الخصومة الجنائية تتنازع مصلحة المتهم مع مصلحة سلطة الاتهام، وقد تتنازع إحداهما مع المصلحة العامة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة؛ لهذا كان الهدف من هذا القانون هو إحداث التوازن بين هذه المصالح، وهو ما يتم من خلال التناسب بين الفائدة التي تعود على المصلحة المحمية (أياً كان نوعها) والضرر الذي

(45) عبد القادر عبد الرحمن عبد القادر، العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاته في النظام العدلي السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد24، سنة 2020، ص1.

يعود على المصلحة المتنازعة معها، وهو أمر يثير قضية التناسب بين الوسائل والأهداف المتوخاة منها، هذا التناسب يجب أن يتسم بالعلاقة المنطقية، وهي علاقة موضوعية بحسب طبيعتها. وينهض قانون الإجراءات الجنائية بتنظيم الخصومة الجنائية لتحقيق هدف معيّن هو إحداث التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، أو كما تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر: «من خلال وضع ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى»[46].

وهذا كلّه ما دفع بالمشرّع البحريني إلى إيجاد بدائل للدعوى الجنائية تحقّق من خلالها مصلحة المتهم والمجني عليه من جهة، ومصلحة الدولة والمجتمع في الحد من الظاهرة الإجرامية والحفاظ على قدرتها في الدفاع عن مصالحها الأساسية في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة من جهة أخرى. فإذا كانت الإجراءات التقليدية المتبعة في حسم الدعوى الجنائية تفترض إجراءات شكلية بمراحل متعددة في التحري والاستدلال، ومن ثم التحقيق والاتهام والمحاكمة، فإنّ بدائل الدعوى الجنائية بأشكالها وصورها المختلفة تبتغي وتهدف إلى اختصار وتبسيط تلك الإجراءات الشكلية، وصولاً إلى الهدف البعيد وهو زيادة فاعلية العدالة الجنائية في إنجاز القضايا[47].

ولقد سعى المشرّع البحريني في سياسته الإجرائية الحديثة إلى تحقيق أهداف عدة يمكن إجمالها في الآتي[48]:

1. إصلاح الجاني بوصفه الهدف المنشود من تطور سلطة الدولة في العقاب، وذلك من خلال عدم تعريض بعض المتهمين لأخطار المحاكمة الجنائية، وتحميلهم عقوبات لا تتفق مع شخصياتهم.
2. تعاون جميع قطاعات الدولة في مكافحة الإجرام إلى جانب القطاع الجنائي؛ لتحقيق هذا الهدف، حيث إنّ مكافحة الإجرام لم تعد قاصرة على القطاع الجنائي وحده.
3. البحث عن أسباب النزاع وبذل الجهود للقضاء على مسبباته في المستقبل، باعتبار أنّ الميّزة الكبرى لبعض بدائل الدعوى الجنائية مثل الوساطة الجنائية، أنّها تبحث عن جذور النزاع حتى يمكن تجنبه في المستقبل، بينما يبحث القاضي عن العنصر المذنب.

(46) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 262.
(47) أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 16.
(48) للتوسع ينظر: أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 212؛ أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 54 - 55.

4. تخفيف العبء عن كاهل أجهزة تنفيذ القانون، وبالتالي الإقلال من الجهد الذي تبذله الهيئات المكلفة بالبحث الجنائي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى توفير الوقت والجهد والنفقات، حيث إنّ عرض القضايا البسيطة على القضاء، وعلى كثرتها فيه مضيعة للوقت، وتبديد للجهد، وإسراف في النفقات. في حين أنّ هذه الدعاوى يمكن –بل يحسن– معالجتها خارج إطار الدعوى الجنائية، وتخفيف عبء القضاء الجنائي باستبعاد الجرائم قليلة الأهمية؛ لكي يتفرغ للقضايا الخطرة والكبيرة.

5. حماية المجني عليه في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، وهو ما أولته المؤتمرات والأمم المتحدة اهتماماً خاصاً، فحماية المجني عليه قد تقتضي الابتعاد عن مجال الدعوى الجنائية من خلال بدائل تكفل حماية فعّالة له، وتضمن حقوقه الأساسية[49].

المطلب الثاني

التطبيقات الحديثة لإدارة الدعوى الجنائية

في التشريع البحريني

سار المشرّع البحريني بمقتضى توجهاته الجديدة في القانون رقم 22 لسنة 2019 بشأن الوساطة وتسوية المنازعات، وما أعقبه من قرار لوزير العدل بالرقم 32 لسنة 2020 بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية، وكذلك قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية

(49) اعتمدت الأمم المتحدة المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/12 المؤرخ في 24 تموز 2002، حيث جاء في ديباجتها الآتي: «إذ يستذكر أنّه حدث في جميع أرجاء العالم، تزايد كبير في مبادرات العدالة التصالحية، وإذ يسلّم بأنّ تلك المبادرات تستند في كثير من الأحيان إلى أشكال تقليدية ومحلية من العدالة تعتبر الجريمة ضارة بالناس من حيث الأساس، وإذ يشدّد على أنّ العدالة التصالحية هي رد آخذ في التطور تجاه الجريمة يحترم كرامة ومساواة كل شخص ويبني التفاهم ويعزز الانسجام الاجتماعي، (...)، وإذ يؤكد أنّ هذا النهج يمكن المتضررين من الجريمة من تبادل مشاعرهم وخبراتهم بوضوح، ويهدف إلى تلبية احتياجاتهم، وإذ يدرك أنّ هذا النهج يتيح الفرصة للضحايا للحصول على التعويض، والشعور بأمان أكبر والسعي إلى الإنهاء؛ ويتيح للجناة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره وتحمّل المسؤولية بطريقة ذات معنى؛ ويمكّن المجتمعات المحلية من فهم الأسباب التي تنشأ منها الجريمة، وتعزيز رفاه المجتمع المحلي، ومنع الجريمة، وإذ يلاحظ أنّ العدالة التصالحية تنبثق منها طائفة متنوعة من التدابير تتسم بالمرونة في تكيّفها لتلائم نظم العدالة الجنائية القائمة وتتمم تلك النظم، مع مراعاة الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية، وإذ يسلم بأنّ استخدام العدالة التصالحية لا يخل بحقّ الدول في الملاحقة القانونية لمن يدعي أنّهم جناة».

رقم 7 لسنة 2020 والذي استحدث بموجبه وسائل بديلة للدعوى الجنائية لغرض إنهاء الخصومة الجنائية في مراحلها التمهيدية والمتقدمة، تتمثّل بالصلح والمحاكمة العاجلة مقابل اعتراف المتهم، فضلاً عن التوسع في نطاق بعض الأنظمة الأخرى متمثلاً بتطوير وتحديث نظام الأمر الجنائي، منطلقاً بذلك كله نحو تخفيف العبء عن المحاكم والمتقاضين الناشئ عن تكدس القضايا وإطالة أمد الفصل فيها؛ ولهذا سنخصّص هذا المطلب لاستعراض تلك الأنظمة التي تبنّاها المشرّع البحريني حديثاً بشيء من الاختصار، وفق ما تقتضيه ضرورات البحث.

الفرع الأول

الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية «نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حلّ الخصومة الجنائية بطريقة غير تقليدية، ودون الحاجة إلى اتباع وسائل الدعوى الجنائية العادية، ويقوم بالأساس على إنهاء الخصومة الجنائية بعيداً عن القضاء، ولكن تحت إشرافه، بحيث توكل المهمة لوسيط يقوم بالالتقاء بأطراف الدعوى، محاولاً الوصول إلى حلّ بينهم يرضيهم، وبالتالي فهو نظام رضائي لا يقوم إلاّ إذا اتفق عليه أطراف الدعوى، وتنتهي به الدعوى الجنائية إذا رضي أطراف الدعوى بنتيجة الوساطة، ولذلك فإنّ هذا النظام يؤدي إلى اقتصادٍ في النفقات، وتوفير الجهد والوقت، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء[50].

وقد عرفت الوساطة بتعريفات متعددة، حيث عرّفها البعض بأنّها: «آلية مستحدثة يتفق بموجبها الجاني والمجني عليه على استيعاب القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها، واستبدالها بقبول أطراف النزاع الجلوس سوياً والحوار في محاولة للحد من الآثار السلبية للسلوك العدائي والتمزق المجتمعي، ولتوفير المال، ولحفظ علاقات العمل أو الجيرة أو القرابة، فضلاً عن إنقاذ الأرواح»[51].

بينما عرّفها البعض الآخر بأنّها: «وسيلة تمكّن الأطراف من الاجتماع، وتبادل أسباب النزاع، والتعبير عن المشاعر، بالشكل الذي يساعد على تصفية الخلاف، والوصول إلى ترضية، وإعادة العلاقات القديمة، أو إنشاء روابط جديدة تحقق الانسجام الاجتماعي، وهو ما لا يتوافر من خلال الإجراءات القضائية»، أو هي: «نظام قضائي بديل تخوّل بمقتضاه النيابة العامة برضاء الطرفين الجاني والمجني عليه إحالة القضية إلى وسيط، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً للوصول إلى تسوية النزاع، وإنهاء الاضطراب

(50) أنور محمد صدقي ود. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 289.

(51) عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 119.

الاجتماعي للجريمة وتعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني»[52].

ويمكننا تعريفها بأنّها: «كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يُسمّى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى اتفاق تسوية في الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التصالح قانوناً، دون أن تكون للوسيط صلاحية فرضه على الأطراف، وهم المتهم والمجني عليه أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الجهة التي يجوز التصالح معها قانوناً»[53].

أمّا الوسيط فهو: «شخص طبيعي أو اعتباري، يعهد إليه الأطراف بالوساطة في المسائل الجنائية للتوصل إلى اتفاق تسوية فيما بينهم»، هذا الوسيط إمّا أن يكون من الوسطاء المقيّدين بجدول الوسطاء المعتمدين من قبل وزارة العدل، أو قد يكون وسيطاً خارجياً يتفق عليه الأطراف من غير الوسطاء الجنائيين المعتمدين»[54].

وتهدف الوساطة بعد ذلك إلى الوصول إلى اتفاق التسوية، وهو الذي يتضمّن اتفاق الصلح أو التصالح بين الأطراف المنبثق عن الوساطة في المسائل الجنائية. ومن الجدير بالذكر أنّ المشرّع البحريني قد قيّد الوساطة في المسائل الجنائية في الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتصالح قانوناً[55]، كما أنّه لا يترتّب على الوساطة وقف إجراءات الدعوى في أي مرحلة تكون فيها، ما لم تقرّر النيابة العامة أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى

(52) مهند وليد إسماعيل، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44، العدد 4، ملحق 3، سنة 2017، ص 231.

(53) وهو التعريف ذاته الذي اعتمدته المادة الأولى من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية البحريني رقم 32 لسنة 2020 بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية.

(54) المادة (1) من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية.

(55) المادة (2) من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية. تنص المادة (21) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أنّه: «يجوز فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أن يتم التصالح مع المتهم في المخالفات، وكذلك في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة أو جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حدّه الأقصى على ستة أشهر، وعلى المتهم الذي يطلب التصالح أن يدفع مبلغاً مالياً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للجريمة، أو الحد الأدنى المقرّر لها أيهما أكثر، إذا تمّ ذلك أمام النيابة العامة قبل إعلانه بالتكليف بالحضور أمام المحكمة، وإذا كان طلبه أمام المحكمة حتى قبل الفصل فيها بحكم بات، فعليه أن يدفع مبلغاً يعادل ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للجريمة أو الحد الأدنى المقرّر لها أيهما أكثر».
أمّا المادة (21) مكرراً (أ) فتنص على أنّه: «للمجني عليه أو لوكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص مجتمعين في الجنح المنصوص عليها في المواد (290)، (305)، (314)، (319)، (339 الفقرتين الأولى والثانية)، (342 الفقرتين الأولى والثانية)، (343 الفقرتين الأولى والثانية)، (351)، (361 الفقرة الأولى)، (362 الفقرة الأولى)، (363 الفقرة الأولى)، (370)، (372)، (381)، (385)، (386)، (390)، (391)، (395)، (397)، (409 الفقرة الأولى)، (410)، (411)، (413)، (415)، من قانون العقوبات، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الحالة التي عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم عما ارتكبه من فعل في حقه».

خلاف ذلك وفقاً لمقتضيات التحقيق أو المحاكمة، ومراعاة لمصلحة جميع الأطراف[56].

ويعرض اتفاق التسوية على النيابة العامة أو المحكمة المختصة – بحسب الأحوال – وذلك لاتخاذ القرار بشأنها وفقاً لأحكام القانون. أمّا إذا تم الاتفاق بعد صدور حكم نهائي في دعوى يجوز فيها الصلح أو التصالح قانوناً، فإنّ اتفاق التسوية يعرض على قاضي تنفيذ العقاب لاتخاذ القرار بشأنه[57]. وفي حال تعدّد المجني عليهم، فإنّ اتفاق التسوية لا يكون منتجاً لآثاره إلاّ إذا صدر منهم جميعاً، أو من ورثتهم، أو الوكيل الخاص بكل منهم، وإذا تعدّد المتهمون، فإنّ اتفاق التسوية يشملهم جميعاً دون استثناء[58].

وفي كل الأحوال ينحصر دور النيابة العامة في الوساطة الجنائية في عرض الوساطة على أطراف الدعوى الجنائية وإرشادهم عن كيفية وإجراءات مباشرة الوساطة، ولهم قبولها أو رفضها وفقاً لإجراءات التسوية المنبثقة عنها، ولها إعمال الأثر القانوني للصلح أو التصالح في ضوء القاعدة القانونية المنظمة لذلك.

الفرع الثاني

الصلح

من يتأمل الصلح الجنائي، يجد أنّه يشكّل إضافة حديثة في التشريع الجنائي البحريني، وذلك تبعاً للسياسة الجنائية التي تتبعها مملكة البحرين، والمشرّع البحريني في الوقت ذاته لم يتوسّع في تطبيقه، حيث إنّه حصره في المخالفات، وكذلك في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة أو جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حدّه الأقصى على ستة أشهر.

والصلح لغةً هو: «زوال الفساد، حيث جاء في لسان العرب «الصلاح ضد الفساد»، والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم[59]. أمّا اصطلاحاً، فقد عرّفه جانب من الفقه بأنّه: «عقد بين المتهم والمجني عليه يتنازل بمقتضاه المجني عليه عن حقّه في التعويض القضائي عن الأضرار التي ترتّبت على الجريمة، وقد يكون التنازل مقابل حصوله على تعويض نقدي أو عيني من المتهم، وقد يكون بسيطاً بدون مقابل»[60].

(56) المادة (13) من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية.
(57) المادة (15) من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية.
(58) المادة (16) من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية.
(59) ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، م3، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ص 719.
(60) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 293.

كما عرّفه البعض الآخر بأنّه: «تنازل الدولة عن حقّها في العقاب في بعض الجرائم، بمقابل واتفاق، والذي يقوم عليه الصلح بين المتهم والمجني عليه، وذلك في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك»[61]. كما عرّفته محكمة النقض المصرية بأنّه: «نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقّها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره، ممّا يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أمّا إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية، فإنّه يترتّب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها»[62].

وقد ورد النص على التصالح في المادة (21) مكرر من قانون رقم 7 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم 46 لسنة 2002، حيث أجازت – فيما لم يرد بشأنه نص– التصالح مع المتهم في المخالفات، وأيضاً في الجنح التي يُعاقب عليها بالغرامة أو الحبس جوازياً لمدة لا تزيد على ستة أشهر. وقد ميّزت المادة بين مرحلتين زمنيتين لطلب التصالح تختلفان في قيمة الغرامة:

1) طلب المتهم التصالح أمام النيابة العامة وقبل إعلانه بالتكليف بالحضور أمام المحكمة، ويقوم في هذه الحالة بدفع مبلغ مالي يُعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للجريمة، أو الحد الأدنى المقرّر لها أيهما أكثر.

2) طلب المتهم التصالح أمام المحكمة حتى قبل الفصل في الدعوى بحكم بات، وفي هذه الحالة يكون عليه دفع مبلغ يُعادل ثُلثي الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للجريمة أو الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

أما الجرائم التي شملتها المادة (21) مكرر(أ) من المرسوم بالقانون رقم 7 لسنة 2020، فقد ورد النص عليها في خمس وعشرين مادة من مواد قانون العقوبات وهي:

- إزعاج الغير من خلال إساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية (المادة 290).
- الامتناع دون عذر عن إغاثة مجني عليه في جريمة أو ملهوف في كارثة (المادة 305).
- أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها – لغرض علمي أو تعليمي– دون إذن صاحب الشأن (المادة 314).

(61) طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص17.

(62) نقلاً عن عادل عبد العال خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص 158.

- قيام أي من الوالدين أو الجدين بخطف الصغير بنفسه أو بواسطة غيره، ولو بغير تحايل أو إكراه، ممن حُكم له بحضانته (المادة 319).
- من اعتدى على سلامة جسم الغير بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، أو إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المطلوبة (المادة 329 الفقرتين 1 و2).
- تسبب شخص بخطئه في موت آخر، أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو حرفته أو مهنته (المادة /342 الفقرتين الأولى والثانية).
- كل من تسبّب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره، أو إذا نشأت عن الجريمة عاهة مستديمة، أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته، أو مهنته، أو حرفته، أو كان تحت تأثير سكر، أو تخدير عند وقوع الحادث، أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه، أو طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك (المادة 343 الفقرتين 1، 2).
- التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام (المادة 351).
- دخول مكان مسكون، أو معد للسكن، أو أحد ملحقاته، خلافاً لإرادة صاحب الشأن (المادة 1/361).
- التهديد بالسلاح (المادة 1/362).
- تهديد الغير بارتكاب جريمة (المادة 1/363).
- نشر أسرار تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد – حتى ولو كانت صحيحة – إذا كان الغرض من نشرها الإساءة إليهم (المادة 270).
- استراق السمع على محادثة تليفونية (المادة 372).
- القيام بالسرقة التي لم يتوافر فيها ظرف من الظروف المشدّدة (المادة 381).
- استعمال سيارة، أو دراجة نارية، أو أية آلة، أو أداة متنقلة، دون إذن أو موافقة مالكها (المادة 385).
- تناول طعام أو شراب في محل معد لذلك، أو شغل غرفة أو أكثر في فندق، أو استئجار عربة معدة للإيجار، مع علمه أنّه يستحيل عليه دفع الثمن (المادة 386).

- حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى، غير ما ذكر في المادة (389) و (المادة 390).
- الاحتيال (المادة 391).
- خيانة الأمانة (المادة 395).
- اختلاس منقول (المادة 397).
- هدم أو إتلاف أموال ثابتة أو منقولة، أو جعلها غير صالحة للاستعمال، أو تعطيلها بأية طريقة (المادة 1/409).
- قطع، أو اقتلاع، أو إتلاف شجرة، أو زرع، أو آلة زراعية (المادة 410).
- من قتل عمداً دابة من دواب الركوب أو الجر، أو أعدم أو سمّم سمكاً في مورد ماء (المادة 411).
- إزالة علامة مُعدة لضبط المساحات أو تعيين الحدود أو الفصل بين الأملاك (المادة 413).
- من قتل أو سمّم عمداً ودون مقتضى مجموعة من النحل أو حيواناً داجناً (المادة 415).

أمّا عن أثر التصالح، فإنّه يختلف باختلاف الحالة التي تكون عليها الدعوى الجنائية، فأثره في مرحلة الاستدلال يختلف عن أثره في مرحلة التحقيق، ويختلف الأثر كذلك إذا تم أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة قبل الحكم فيها وبعد صدور حكم بات».

فإذا وقع التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية، فإنّه لا يجوز رفعها، وذلك إذا أبلغت بها النيابة العامة، فيتعيّن عليها أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق، وذلك ما لم تبدأ بإجراءات التحقيق، فإذا بدأت بإجراءات التحقيق، ثمّ تمّ عرض الصلح والموافقة عليه، ففي هذه الحالة تصدر قراراً بألاّ وجه لإقامة الدعوى. أمّا إذا وقع الصلح بعد رفعها أمام المحكمة المختصة وقبل صدور حكم بات فيها، فإنّه يتعيّن الحكم بانقضائها، أمّا بعد الحكم البات، فإنّه يترتّب على الصلح وقف تنفيذ الجزاء المقضي به، وما يترتّب على ذلك من آثار، فإذا كانت العقوبة المقضي بها قد صدر فيها حكم بات ولم يبدأ بتنفيذها بعد، فيتم دفع رسوم مصاريف الدعوى، وعرض التصالح على قاضي تنفيذ العقاب لوقف تنفيذ إجراءات الحكم المقضي به، وأمّا إذا كان المحكوم عليه قد بدأ في تنفيذ العقوبة المقضي بها كالحبس، فيتم الإفراج عنه كسبب من أسباب انقضاء العقوبة[63]، وذلك طبقاً لنص المادة

(63) طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص245 - 246.

(21) مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، التي نصت على أنّه: «ويجوز التصالح أو الصلح بعد صدور الحكم البات وفق الشروط المقرَّرة عند إجرائه في مرحلة المحاكمة، مضاف إليها سداد المحكوم عليه قيمة رسوم ومصاريف الدعوى، ويتم الإقرار به أمام قاضي تنفيذ العقاب، ويُصدر في هذه الحالة أمراً بوقْف تنفيذ العقوبة المقضيِّ بها، وتسري في شأنه الأحكام المقرَّرة في القانون بشأن وقْف تنفيذ العقوبة».

ويجب التفرقة في حال طلب المتهم التصالح أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة قبل الفصل فيها بحكم بات، إذ نصت المادة (21) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنّه: «يجوز فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أن يتم التصالح مع المتهم في المخالفات، وكذلك في الجنح التي يعاقَب عليها بالغرامة أو جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حدُّه الأقصى على ستة أشهر، وعلى المتهم الذي يطلب التصالح أن يدفع مبلغاً مالياً يعادل ثُلُث الحد الأقصى للغرامة المقرَّرة للجريمة، أو الحد الأدنى المقرَّر لها أيهما أكثر إذا تم ذلك أمام النيابة العامة قبل إعلانه بالتكليف بالحضور أمام المحكمة، وإذا كان طلبه أمام المحكمة حتى قبل الفصل فيها بحكم بات، فعليه أن يدفع مبلغاً يعادل ثُلُثي الحد الأقصى للغرامة المقرَّرة للجريمة أو الحد الأدنى المقرَّر لها أيهما أكثر».

وإذا تعدَّد المجني عليهم، فإنّ الصلح لا يُنتِج أثره إلاّ إذا صدر عنهم جميعاً، وإذا تعدَّد المتهمون فإنّه يجب أن يشملهم جميعاً. كما يترتّب على الصلح انقضاء كافة الآثار، وبالتالي لا يمكن اعتبار التصالح في هذه الحال سابقة في العود، أو قيده في الملف الجنائي للمتهم، إذ إنّ الصلح لا يعد حكماً بالإدانة، بل إنّ المتهم خضع لهذه الإجراءات درءاً للعقوبة، وذلك بموافقة وتنازل من المجني عليه أولاً، ومن ثمّ المجتمع بدلاً عن العقوبة، وبالتالي سقوط حق الدولة في العقاب، حيث إنّ المشرّع عندما نص على إجازة التصالح في الدعوى الجنائية إنّما يعلن عن اتجاه إرادة الدولة إلى التنازل عن حقّها في العقاب[64].

كما أنّ المادة (21) مكرراً (ب) من قانون الإجراءات قد شملت انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، حيث نصت على أنّه: «ويترتب على التصالح أو الصلح المنصوص عليه في المادتين السابقتين انقضاء الدعوى الجنائية في الجريمة محل التصالح أو الصلح والجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية، إذا كانت العقوبة المقرَّرة لها أخف من عقوبة الجريمة محل التصالح أو الصلح، ولا أثر للعدول عن التصالح أو الصلح على انقضاء الدعوى الجنائية».

(64) عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 110-111.

الفرع الثالث

المحاكمة العاجلة مقابل اعتراف المتهم

تكمن أهمية الاعتراف بأنّه أحد وسائل الإثبات المهمة في الدعوى الجنائية إذ قيل: «إنّ الاعتراف سيد الأدلة»، حيث إنّه يعني: إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المنسوبة إليه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية، وهو ليس حجة في ذاته، وإنّما هو خاضع لتقدير المحكمة، وللمتهم العدول عنه في أي وقت، دون أن يكون ملزماً بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه. فأغلب التشريعات الجنائية ترى أنّ الاعتراف دليل كباقي الأدلة، ويخضع في تقديره لقناعة المحكمة في كافة مراحله وظروفه التي مر بها وطريقة الإقرار به، طالما أنّه صدر صحيحاً، بدون وعد أو إكراه، ودون كذب أو تحايل أو خداع، وهو يخضع في ذلك لتقدير المحكمة، من حيث القبول العقلي والاطمئنان النفسي، والنتيجة المستخلصة ومدى تطابقها مع الواقع(65).

وحينما نقول الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فإنّما نقصد به اقتناع ضميره بما يقدم إليه من أدلة في الدعوى، وأن يصاحب الاقتناع ضميره في جميع مراحل الدعوى، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ويكون بذلك له الحرية في رد أي من الأدلة التي لا يقتنع بصحتها أو قبول الأدلة التي يقتنع بأنّها منتجة للدعوى(66).

أمّا ما يتعلق بنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجرم، أو نظام المحاكمة العاجلة مقابل الاعتراف أياً كانت التسمية التي تطلق عليه في التشريعات التي تأخذ به، فهو آلية يعترف بمقتضاها المتهم بالجريمة المسندة إليه طواعية مقابل حصوله من القضاء على معاملة عقابية مخففة تتفاوت من تشريع لآخر، وقد استحدث هذا النظام في التشريع البحريني بموجب القانون رقم 7 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002.

وقد ثار خلاف في الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لهذا النظام ، فيكاد يجمع الفقه الأمريكي على أنّ نظام التفاوض على الاعتراف من طبيعة تعاقدية، فهو اتفاق رضائي أطرافه النيابة العامة والمتهم، ويولّد التزامات بين الطرفين، ولكنّه بسبب طبيعة المحل الذي يرد عليه، وهو الدعوى الجنائية فإنّه يتميّز بطابع خاص، وهو الموقف الذي أخذ به القضاء الأمريكي، والذي يقضي بأنّ قواعد العقد هي التي تحكم تفسير مفاوضة الاعتراف»(67).

(65) الطعن رقم 405 جنائي بحريني لسنة 2018.

(66) محمد محيي الدين عوض، إثبات موجبات الحدود والقصاص في الشريعة والقانون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص 53.

(67) غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 23.

وقد ذهب البعض إلى أنّ هذا النظام هو من طبيعة الأحكام القضائية، أو بالأحرى صورة مبسطة للحكم الجنائي الصادر بالإدانة، أو بعبارة أخرى طريقة جديدة للحكم في الدعوى الجنائية. كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنّه شكل من أشكال الصلح بين الدولة والمتهم، بينما ذهب رأي آخر إلى أنّه نظام مقارب لنظام الصلح الجنائي، إلاّ أنّه ليس كذلك، فهذا الأخير يترتّب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، أمّا نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، فيترتّب عليه تخفيض العقوبة، أو صدور حكم مع وقف التنفيذ[68]. وذهب رأي آخر إلى أنّه نظام يماثل نظام التسوية الجنائية، وبالتالي يعد من بدائل الدعوى الجنائية[69]. في حين ذهب البعض إلى اعتباره من الأنظمة القضائية لإدارة الدعوى الجنائية[70].

وحقيقة فإنّنا نذهب إلى أنّ: «نظام المحاكمة العاجلة أو المثول مقابل الاعتراف المسبق بالجرم يعد صورة مستحدثة من صور إدارة الدعوى الجنائية القائم على أساس من «الرضائية»، يكون بديلاً لإجراءات الدعوى الجنائية التقليدية، والتي تعتمد على عقد جلسات متتالية للمحاكمة تطول أحياناً، يكون على المحكمة فيها واجب الاستماع إلى طلبات الادعاء وأدلته على نسبة الجريمة إلى المتهم من ناحية، وإلى دفاع المتهم عن نفسه ودحض هذه الأدلة من ناحية أخرى. أمّا نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم فإنّه لا يتضمن شيئاً من ذلك، بل يقوم أساساً على ما يمكن تسميته «بالاستسلام» من جانب المتهم واعترافه طواعية واختياراً بارتكابه الجريمة المسندة إليه، مقابل ما يحصل عليه من مزايا من جرّاء هذا الاعتراف، ويتم ذلك في جلسة واحدة في الغالب»[71].

وقد استحدث المشرّع البحريني هذا النظام في المادة (226) مكرراً من قانون الإجراءات البحريني، والتي نص عليها في قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية رقم 7 لسنة 2020، حيث نصت على أنّه: «في حالة الاعتراف الكامل بالجُرْم في مواد الجنح يجوز للمتهم إبداء الرغبة أمام النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال في إجراء محاكمة عاجلة. وللنيابة العامة أنْ تحدِّد جلسة لنظر هذه الدعوى خلال ثلاثة أيام. وفي حالة قبول المحكمة نظر الدعوى وفق الإجراءات العاجلة، نزلت العقوبة المقرَّرة للجريمة إلى

(68) عمر سالم، مرجع سابق، ص 144-145.

(69) رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 198.

(70) محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004، ص 26.

(71) سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 75.

ما لا يزيد على نصف حدِّها الأقصى، وإذا كان للعقوبة حد أدنى خاص نزلت العقوبة بحدَّيها إلى النصف، ويصدر الحكم في الجلسة ذاتها. وللمحكمة أن تقرِّر نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية إذا عدل المتهم أو أحد المتهمين في حالة تعدُّدهم عن رغبته أو اعترافه الكامل، أو تخَلَّف بنفسه أو وكيله دون عذر عن حضور الجلسة قبل قفْل باب المرافعة، أو إذا رأت من تلقاء نفسها عدم صلاحية الدعوى للفصل فيها بالإجراءات العاجلة».

وعلى هذا فإنّه يشترط لتطبيق الإجراءات العاجلة مقابل الاعتراف الآتي:

- صدور اعتراف كامل بالجرم المنسوب للمتهم.
- أن يصدر هذا الاعتراف في مواد الجنح دون المخالفات والجنايات.
- أن يكون الاعتراف أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال التي تكون عليها الدعوى الجنائية.
- قبول المحكمة للاعتراف الصادر عن المتهم.

فإذا أبدى المتهم رغبته في إجراء محاكمة عاجلة أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، فيجب أن يعترف اعترافاً كاملاً، وأن يطلب إجراء المحاكمة العاجلة، وللنيابة العامة أنْ تحدِّد جلسة لنظر هذه الدعوى خلال ثلاثة أيام، وفي حالة قبول المحكمة نظر الدعوى وفق الإجراءات العاجلة، نزلت العقوبة المقرَّرة للجريمة إلى ما لا يزيد على نصف حدِّها الأقصى، وإذا كان للعقوبة حد أدنى خاص نزلت العقوبة بحدَّيها إلى النصف. ومن الجدير بالذكر أنّ هذا الاعتراف لن يكون ملزماً للمتهم، فيجوز له أن يتراجع ويعدل عنه قبل قفل باب المرافعة، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بالفصل في الدعوى وفق الإجراءات العادية. كما أنّ المحكمة لها من تلقاء نفسها أن تنظر الدعوى وفق الإجراءات العادية إذا رأت عدم صلاحية الدعوى للفصل فيها بالإجراءات العاجلة.

وحقيقة الأمر، فإنّ السياسة الجنائية الحديثة التي تبنّاها المشرّع البحريني في إدارة الدعوى الجنائية من حيث الإجراءات العاجلة مقابل الاعتراف تصب في مصلحة المتهم وسلطة الاتهام معاً، إذ يترتّب على الأخذ بالاعتراف الكامل اختصار إجراءات الدعوى بالتحقيق والمحاكمة، وهو ما يؤدي حتماً إلى سرعة الانتهاء من عدد كبير من القضايا، كما أنّها تصب في مصلحة المتهم من حيث السرعة في الفصل بالدعوى دون انتظار لفترات طويلة يكون فيها رهن التحقيق والمحاكمة، فضلاً عن تخفيض العقوبة التي من الممكن أن تصدر عليه لو نظرت الدعوى وفق الإجراءات التقليدية العادية.

الفرع الرابع

الأمر الجنائي

يقصد بالأمر الجنائي القرار الصادر من النيابة العامة أو قاضي المحكمة الصغرى بالإدانة والعقوبة أو بالبراءة من دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية، أي من دون تحديد جلسة للمحاكمة، ومن دون حضور المتهم، وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، ويصدر كتابة على أوراق الدعوى، ويشترط لإصداره الآتي:

1. لا يصدر الأمر الجنائي إلاّ في المخالفات والجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألفي دينار.
2. يصدر من قاضي المحكمة الصغرى في الجنح إذا توافرت شروط إصداره، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة، أو من النيابة العامة في المخالفات إذا توافرت شروطه.

ونص المشرّع البحريني على الأمر الجنائي في المواد (273 - 280) من قانون الإجراءات الجنائية، غير أنّه طوّر من إجراءاته وتوسّع بها بموجب القانون رقم 7 لسنة 2020 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية رقم 46 لسنة 2002، حيث استحدث مادة جديدة وهي المادة (280) مكرراً، أعطى فيها الصلاحية في إصدار الأوامر الجنائية للنيابة العامة وفق شروط محدّدة، بعدما كان الأمر يقتصر سابقاً على قاضي المحكمة الصغرى، وكانت حدود صلاحية النيابة العامة الطلب منه بإصدار الأمر الجنائي.

كما قام المشرّع البحريني برفع سقف الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأوامر الجنائية منطلقاً بذلك من سياسته الجنائية الحديثة في تبسيط واختصار الإجراءات في القضايا البسيطة، وتوفير الجهد والعناء على القضاة، وتوفير الوقت الكافي لهم للفصل في القضايا المهمة، فضلاً عن توفير المصاريف التي تتطلبها إجراءات الدعوى الجنائية العادية. فقد نصت المادة (280) مكرراً على أنّه: «لعضو النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل إصدار الأمر الجنائي في الجنح المعاقَب عليها بالحبس جوازياً مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة يزيد حدُّها الأدنى على ألف دينار، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردُّه والمصاريف، ويكون إصدار الأمر منه وجوبياً في المخالفات. وللمحامي العام أو رئيس النيابة المختص في ظرْف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو إلغائه والسير أو التَّصَرُّف في الدعوى بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء

هذه المدة. وتسري في شأن هذا الأمر الأحكام المقرَّرة للأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى عدا المادة (274) من هذا القانون».

كذلك فقد تمّ تعديل المادة (273) في هذا القانون ليكون نصها: «للنيابة العامة في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدُّها الأدنى على ألفي دينار إذا رأت أنّ الجريمة بحسْب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات، وما يجب ردُّه والمصاريف، أنْ تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقِّع العقوبة على المتهم بأمر يُصدره على الطلب بناءً على محاضر جمْع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة»[72].

ويكيّف جانب من الفقه الأمر الجنائي بأنّه (مشروع حكم)، وهو تكييف دقيق لهذا النظام؛ ذلك أنّ فكرته تقوم على أساس أنّ النيابة أو القاضي يعرض على الخصوم (مشروع تسوية) في شأن موضوع الدعوى، فإن شاؤوا قبلوه ووفروا على أنفسهم أعباء التقاضي ونفقاته، وعلى القاضي جهده ووقته، وإن قدّروا أنّ القاضي أو النيابة لم يصلوا إلى الحقيقة، وأنّه في حاجة إلى مرافعة تجري أمامه، كان لهم الاعتراض على الأمر، فيزول ويعتبر كأنّه لم يكن، وتجري المحاكمة وفقاً للإجراءات الاعتيادية. وبعبارة أكثر دقة وإيجاز يمكن القول بأنّ الأمر الجنائي منذ صدوره تتجمع فيه عناصر الحكم، عدا أنّ قوته في إنهاء الدعوى تبقى مرهونة بعدم الاعتراض عليه، فإذا لم يعترض عليه أصبح حكماً له قوة الأحكام[73].

وعلى هذا الأساس، فإنّ مجالات الأمر الجنائي قد حصرها المشرّع البحريني في المخالفات والجنح فقط. ومن حيث نوع العقوبة، فقد أجاز إصداره في المخالفات والجنح التي لم يوجب القانون فيها الحبس المطلق بالنسبة لقاضي المحكمة الصغرى، وبالحبس مدة لا تزيد على سنة بالنسبة للنيابة العامة، أو لا يزيد الحد الأدنى لعقوبة الغرامة فيها عن ألف دينار بالنسبة للنيابة العامة، وألفي دينار بالنسبة لقاضي المحكمة الصغرى.

(72) كانت المادة (273) تنص قبل تعديلها على أنّه: «للنيابة العامة في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدّها الأدنى على مائة دينار إذا رأت أنّ الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة".

(73) سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ط1، مطبعة جامعة البحرين، 2005، ص 314.

كما يشترط كذلك أن ترى النيابة العامة أنّ الجريمة حسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار بالنسبة للأمر الجنائي الصادر عنها، والغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار بالنسبة للأمر الصادر عن قاضي المحكمة الصغرى، أي أنّه لا يجوز صدور الأمر الجنائي بغير الغرامة حسب التفصيل المتقدم بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والتضمينات والمصاريف.

الخاتمة:

لقد أضحت أزمة العدالة الجنائية سبباً للتفكير في إرساء طرق بديلة لفض النزاعات في المجال الجنائي بدلاً عن الوسائل التقليدية في إدارة الدعوى الجنائية، فلم يعد مفهوم العدالة الجنائية في عالمنا المعاصر قاصراً على عملية مواجهة الخصوم أمام القضاء، ولا على تطبيق العقوبات القاسية بحق الجاني تحقيقاً لعنصر الزجر والإيلام، وإنّما أضحى اختصار الإجراءات التي تنظر بها الدعوى الجنائية والسرعة وتقليل النفقات وغيرها منطلقات للتشريعات الإجرائية الحديثة لإيجاد بدائل للدعوى الجنائية. هذه المنطلقات هي التي دفعت بالمشرّع البحريني إلى خلق وإذكاء روح العدالة التصالحية وتنميتها من خلال التعديلات التي أضفاها على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 7 لسنة 2020، وكذلك من خلال سن القانون رقم 22 لسنة 2019 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات.

لقد سعى المشرّع البحريني من خلال سياسته الجنائية إلى مواجهة الظاهرة الإجرامية بشتى الطرق، كما هو الحال في السياسات الجنائية للدول المختلفة، ولما وجد أنّ تلك المواجهة لم تأت بثمارها بشكل كلي في الحد من ظاهرة الإجرام، وما تبع ذلك من تزايد مستمر في عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم وأجهزة التحقيق، فقد ارتأى إدخال تلك التعديلات سعيًا منه إلى تخفيف الضغط والعبء عن كاهل المحاكم وجهات التحقيق من تنامي أعداد القضايا الجنائية المنظورة أمامها، وإنهاء الخصومة الجنائية في مهدها، وتحقيق العدالة من خلال فرض قواعد إجرائية حديثة.

وفي إطار تحقيق تلك الأهداف، سن المشرّع هذه التعديلات وفقاً للثوابت الدستورية، ودون مساس بتلك الضمانات المقررة في القانون والاتفاقيات الدولية. ومن أبرز تلك التعديلات المتعلقة بموضوع بحثنا استحداث نظم ووسائل بديلة عن الدعوى الجنائية تتمثّل بالوساطة الجنائية، والصلح، والمحاكمة العاجلة مقابل اعتراف المتهم، فضلاً عن تطوير تلك القواعد الإجرائية المتعلقة بالأمر الجنائي، مستنيراً بفلسفة تشريعية مهمة تتعلق بتعزيز العدالة الجنائية التصالحية، ولتجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية.

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات نذكرها في الآتي:

أولاً: النتائج

1. لم تأت السياسة التشريعية في العدالة التصالحية من فراغ، وإنّما كانت نتيجة لتطورات تاريخية على مر العصور، تنوّعت فيها وسائل الدعوى الجنائية، من

طرق تقليدية، وأخرى مبتكرة كانت فيها أسس العدالة التصالحية منطلقاً ومبرراً لها.

2. لقد تبنت الشريعة الإسلامية العديد من الطرق التصالحية في إنهاء الدعاوى الجنائية والتي يكون لرضا الأطراف وتصالحهم دور كبير فيها، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. فالعقوبات الشرعية في الفقه الجنائي الإسلامي لم تتقرّر للعقاب في ذاته، إنّما هي عقوبات هادفة لم تكن تقصد إلى مجرد العقاب، بل هي تستهدف أغراضاً تستمد منها علّتها وشرعيتها؛ ولهذا شجّعت الشريعة الإسلامية الوسائل البديلة في حل المنازعات الجنائية، والقائمة أساساً على الرضا بين أطراف الدعوى أنفسهم في غالب الأحيان.

3. إنّ الهدف العام لقانون الإجراءات الجنائية في إطار الشرعية الدستورية هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان، بما يكفل التوازن بين هدفين هما: أ- فاعلية العدالة الجنائية، ب- الحرية الشخصية، وغيرها من حقوق الإنسان؛ ولهذا فإنّ الوسائل البديلة للدعوى الجنائية تنطلق وتؤسس بهذا المنطلقات والغايات.

4. لقد أثبتت العدالة التقليدية عدم استطاعتها مواجهة الزيادة في الظاهرة الإجرامية، وما فيها من شكليات تعرقل عملية الفصل في القضايا، فالنظام الإجرائي ليس فقط غير فعّال في مكافحة الإجرام، بل إنّه في بعض الأحيان يصل إلى مرحلة العجز الكامل عن أداء دوره، حيث انحصر دور الدولة في العقاب، وهذا كله يعكس فشل النظام الجنائي في مواجهة الظاهرة الإجرامية.

5. إنّ أزمة العدالة الجنائية كانت سبب التفكير في استحداث طرق بديلة لفض المنازعات في الدعاوى الجنائية، خاصة وأنّها قد أثبتت نجاحها ومرونتها في مجال فروع القانون الخاص، وحظيت بالإجماع والتوافق من قبل الفقهاء، وذلك بالنظر لاستجابتها لروح العصر، وباعتبارها تشكل مصفاة فعالة تمنع تحول عدد معيّن من القضايا إلى نزاعات.

6. إنّ تداعيات أزمة العدالة الجنائية وتكدس الدعاوى وبطء الإجراءات وغيرها من الأسباب التي سبق ذكرها قد دفعت بالمشرّع البحريني إلى خلق وإذكاء روح العدالة التصالحية وتنميتها من خلال التعديلات التي أضفاها على قانون الإجراءات الجنائية، وذلك باستحداث أنظمة الوساطة والصلح الجنائيين، وكذلك

المحاكمة العاجلة مقابل اعتراف المتهم، فضلاً عن تطوير القواعد الخاصة بالأمر الجنائي من خلال التوسع في أحكامه وتطبيقاته.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرّع البحريني بالنص على وقف تقادم الدعوى الجنائية خلال إجراءات الوساطة أو الصلح حتى لا يتضرر المجني عليه من مماطلات المتهم، وإطالة أمدهما حتى تنقضي الدعوى الجنائية بتقادمها.
2. نوصي المشرّع البحريني بالنص صراحة على عدم إمكانية الاستفادة من الوساطة أو الصلح أو المحاكمة العاجلة مقابل الاعتراف في حالة العود للجريمة، لأنّها قد تكون مبرراً لتشجيع بعض الجناة على ارتكاب الجرائم بشكل متكرّر؛ لأنّهم يستفيدون من تلك الوسائل البديلة للدعوى الجنائية، ممّا يترتّب عليه تخلصهم من الجزاءات الجنائية المنصوص عليها قانوناً.
3. نوصي الجهات والمؤسسات الحقوقية الرسمية وغير الرسمية ببث الوعي القانوني حول بدائل الدعوى الجنائية لأفراد المجتمع؛ ليكونوا على دراية بتلك الوسائل التي من شأنها إنهاء المنازعات الجنائية وحلها دون انتظار حسمها من قبل الجهات القضائية المختصة.

قائمة المراجع:

- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- أحمد فتحي سرور،
  - القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2002.
  - بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسون، 1983.
- أمل فاضل عبد خشان، العدالة الجنائية التصالحية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد1، سنة 2016.
- أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد 40، سنة 2009.
- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- جلال سحلول، صفقات الاتهام الجنائي في القانون الجنائي الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، الرياض، المجلد 29، العدد 1، سنة 2017.
- ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، م3، دار بيروت للطباعة والنشر، د.ت.
- حمودي ناصر، أزمة العدالة الجزائية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة 10، العدد 20، يونيو 2016.
- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

- مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- مهند وليد إسماعيل، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44، العدد 4، ملحق 3، سنة 2017.
- ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.
- ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ – 1991م.
- محمد الأمين البشرى، العدالة التصالحية القائمة على المجتمع، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد 16، العدد الرابع، سنة 2008.
- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
- محمد محيي الدين عوض، إثبات موجبات الحدود والقصاص في الشريعة والقانون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.
- ابن الهمام؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ – 2003م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.
- المتولي محمد صالح، قانون العقوبات الإعفائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003.
- سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016.

- سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ط1، مطبعة جامعة البحرين، 2005.
- عادل عبد العال خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2016.
- عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2021.
- عبد القادر عبد الرحمن عبد القادر، العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاته في النظام العدلي السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد24، سنة 2020.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالتشريع الوضعي، ج1، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.
- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ج9، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1351هـ.
- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2017.
- فخري الحديثي، أبحاث في القانون الجزائي، دار السنهوري، بغداد، 2018.
- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

- رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الثالث، سنة 1958.
- غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	527
المقدمة	529
المبحث الأول: الوسائل البديلة للدعوى الجنائية: نظرة تاريخية وتأصيل تشريعي	532
المطلب الأول: الجذور التاريخية للوسائل البديلة للدعوى الجنائية	532
الفرع الأول: الوسائل البديلة للدعوى الجنائية في المجتمعات القديمة	533
الفرع الثاني: التطوّر التاريخي للوسائل البديلة للدعوى الجنائية في التشريعات الحديثة	535
المطلب الثاني: الوسائل البديلة للدعوى الجنائية في المنظومة التشريعية الإسلامية	539
الفرع الأول: التصالح في الفقه الجنائي الإسلامي	543
الفرع الثاني: نظام التوبة في الشريعة الإسلامية	544
الفرع الثالث: أثر الوساطة على الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية	547
المبحث الثاني: السياسة الإجرائية الحديثة للمشرّع البحريني في تعزيز العدالة الجنائية التصالحية	548
المطلب الأول: الفلسفة التشريعية للمشرّع البحريني في تعزيز العدالة الجنائية التصالحية	548
المطلب الثاني: التطبيقات الحديثة لإدارة الدعوى الجنائية في التشريع البحريني	552
الفرع الأول: الوساطة الجنائية	553
الفرع الثاني: الصلح	555

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: المحاكمة العاجلة مقابل اعتراف المتهم	560
الفرع الرابع: الأمر الجنائي	563
الخاتمة	566
قائمة المراجع	569